

# فلسفة الحق (هيجل)

بِقَلْمِ الْإِسْتَادِ  
إِمامُ عَبْدِ الْفَتاْعِ إِمامٌ

بدأ الهجوم يوجه الى هذا الكتاب منذ صدوره ولا يزال قائما حتى يومنا هذا ، من « فريز » (الذى خلقه هيجل أستاذًا للفلسفة فى هايدلبرج) الذى وصف الكتاب بأنه : « ترعرع لا فى حديقة العقل ، وإنما فى قمة الذل والخنوع ۰۰ ۳) حتى « كارل بوبير» الذى وصفه بأنه كان يستهدف « خدمة سيده فردرريك وليم ملك بروسيا ۰۰ ۴) . ويشير « بوزانكى » إلى عاملين تسبيباً أكثر من غيرهما فى سوء الفهم الذى تعرض له هذا الكتاب : أحدهما الظروف السياسية المضطربة التى سادت ألمانيا وقت ظهور الكتاب مما جعله عرضة لسوء التأويل ، والعامل الثانى : « الصعوبة الحقيقية التى تلازم أي تحليل فلسفى للمجتمع » ۵) . وسوف نعود إلى هذا الموضوع فى نهاية هذا المقال .

الروح الموضوعى  
يبدأ هيجل فى أول فقرة فى كتابه « فلسفة

3) Ibid, P. 231.

4) K. Popper : The Open Society and its enemies» P. 30 (Vol. 1).

5) B. Bosanquet, op. cit., P. 230.

لئن كان كتاب هيجل « فلسفة الحق ۱) آخر كتاب أصدره فى حياته ، فإنه من أكثر كتبه اثاره للجدل والخلاف والمناقشات بل وللهجوم العنيف فى كثير من الأحيان ، فهو على حد تعبير « بوزانكى ۲) : « كتاب ربما يكون قد أساء فهمه أكثر بكثير مما أساء فهمه أى كتاب آخر من كتب الفلاسفة السياسيين العظام اذا استثنينا جمهورية أفلاطون ۰۰ ۲) . ولقد

(۱) يترجم هذا الكتاب أحياناً بـ « فلسفة القانون » لكننى اعتقاد ان ترجمة كلمته Recht الالمانى بالحق أقرب الى المعنى الهيجلى لأن ما يدرسها هيجل تحت هذه الكلمة اوسع مما يفهم عادة من الكلمة القانون . يقول هيجل فى هذا المعنى « حين نتحدث عن الحق فى هذا الكتاب فاننا لا نعني به فحسب ما يفهم عادة من هذه الكلمة . اعني القانون المدنى ، لكننا نعني به أيضاً : الاخلاقية ( أو الاخلاق الفردية أو اخلاق الضمير ) ، والحياة الأخلاقية ( أو الاخلاق الاجتماعية ) . وتاريخ العالم ، فهى كلها تندرج ضمن الموضوع الذى نبحثه » اضافة للفقرة رقم ۳۳ ( انظر ترجمة نوكس ص ۲۲۳ ) .

2) B. Bosanquet : «The Philosophical Theory of the State», P. 229 (London, MacMillan, 1958).

انتا نظرنا الى هذا القسم الأول من فلسفة الروح عند هيجل لوجذناه يدرس الجانب الداخلي عند الانسان من أبسط صوره أعني النفس الملتصقة بالجسد الى أعلى مستوى له كما يتمثل في الارادة والعمليات العقلية العليا ، أى أن هذا القسم يدرس الجوانب الروحية الذاتية في الانسان ، وهو لهذا الروح الذاتي .

الروح الذاتي اذن هو الروح منظورا اليها من الداخل ، أما الروح الموضوعي فهو الروح وقد خرجت من جوانيتها وأوجدت نفسها في العالم الخارجي ، وليس المقصود بهذا العالم الخارجي عالم الطبيعة لأن هذا العالم موجود بالفعل ، لكن العالم الذي تظهر فيه الروح الموضوعي هو عالم تخلقه بنفسها لكي تصبح موضوعية . وهذا العالم هو بصفة عامة عالم المؤسسات والتنظيمات الاجتماعية : كالقانون ، والأسرة . والمجتمع والدولة . . . الخ . وهو يشمل هذه المؤسسات وحدها لكنه يشمل كذلك : العرف والعادات والتقاليد والحقوق والواجبات ، والأخلاق . . . الخ . وهو ما سوف نعرض له في هذا المقال .  
أما الروح المطلق فهو مركب القسمين السابقين (الروح الذاتي والروح الموضوعي) وهو يدرس موضوعات روحية عليا هي: الفن والدين والفلسفة حيث تصبح الروح - في هذه المجالات - حرية مطلقة .

الروح الموضوعي اذن - (وهو الموضوع الذي يدرسه فلسفة الحق) - يقع وسطا بين الروح الذاتي والروح المطلق . ومعنى ذلك ان بداية « فلسفة الحق » هو نهاية الروح الذاتي وهذا ما يعبر عنه هيجل بقوله : « ان الفكر الشاملة عن الحق - من حيث بدايتها الأولى تقع خارج علم

الحق » بتحديد موضوع هذا اعلم : « موضوع هذا العلم الفلسفى هو فكرة الحق ، أعني الفكر الشاملة للحق مع تحقيقها الفعلى في آن معًا » (١) واذا عرفا أن الفكر الشاملة هي العقل أو هي الطبيعة العقلية للشئ (٢) . استطعنا أن نقول ان موضوع فلسفة الحق هو الفكر العقلية عن الحق أو الطبيعة العقلية للحق مع تتحققها في آن معًا . لكن ما المقصود بالطبيعة العقلية للحق ؟ . . . وكيف يمكن أن يكون للعقل (أو الروح) حقوق . . . ؟ علينا أن نعود القهقرى قليلا لنقول كلمة موجزه عن فلسفة الروح عند هيجل بصفة عامة .

تنقسم فلسفة الروح عند هيجل ثلاثة أقسام هي : الروح الذاتي ، ثم الروح الموضوعي ، وأخيرا الروح المطلق .

والروح الذاتي يدرس الروح بعد خروجها من الطبيعة مباشرة في صورة النفس Seele ، والنفس هنا هي « الروح في حالة نعاس » على حد تعبير هيجل أى أنها ملتصقة التصاقا شديدا بالطبيعة وهذا هو الموضوع الذي يدرسه « علم الاشروعولوجيا » ، ثم تنقسم النفس الى ذات موضوع أعني تصبح وعيها وهذا هو الموضوع الذي يدرسه علم الظاهرات . ( بالمعنى الضيق لهذا اللفظ ) ، ثم يصل الوعي الى تمامه في العمليات العقلية العليا كالمعرفة والتفكير والارادة . . . الخ . وهذا هو موضوع « علم النفس » . ولو

(١) Hegel : «The Philosophy of Right» [1] Eng. Tran. by T.M. Krox, P. 14.

(٢) انظر في تعريف الفكر الشاملة لكتابنا « المنهج الجدلی عند هيجل » ص ٩٩ وما بعدها .  
( دار المعارف بمصر . عام ١٩٦٩ )

لنا ثانياً أن الحقوق الأساسية للفرد وعنصر المجتمع وتكوين الدولة . . . النج يعتمد على العقل فالغاية العقلية للإنسان أن يحيا في دولة ، وإذا لم تكن ثمة دولة فإن العقل يحتم - في الحال - تأسيس مثل هذه الدولة . . . (٥) أو بعبارة أخرى : « إن الحق ليس مشتقاً تجريبياً ، لكنه يضرب بجذوره عميقة في طبيعة العقل نفسه . . . » (٦) . ولهذا فإن هيجل يعارض « سافيني Savigny ومدرسته التي ذهبت إلى أن القوانين التي توجد في أمة من الأمم ليست إلا جزءاً من الوعي القومي لهذه الأمة ، ومن ثم فإن التصورات والأفكار بما هو حق تختلف من أمة إلى أمة . . . » (٧) وهذا هو الفرق بين الدراسات التاريخية لأصل القانون والحق وبين الدراسات الفلسفية لهذا الموضوع ، فالتفكير الفلسفى يعمد إلى سبر أغوار الصور الخارجية لكي يكشف عن النبض الداخلى « على حد تعبير هيجل - مستهدفاً « ادراك الجوهر الخالد والباطن فيما هو موجود . . . » (٨) . وتلك هي الطبيعة العقلية للحق أو فكرته الشاملة ، وهذا هو معنى العبارة الهيجيلية التي بدأنا بها هذا المقال . ففيجل لا يهتم بالأصل التاريخي ولا باتساقه التاريخي للحق لكنه معنى بدراسة الحق بما هو كذلك « ادراك الجوهر الخالد » الذي لا تكون القوانين في أمة من الأمم إلا صوراً جزئية له ، أو هو

(٥) هيجل « فلسفة الحق » أضافة للفقرة رقم

٧٥ (ترجمة نوكس ص ٢٤٢)

(٦) هيجل « فلسفة الحق » أضافة للفقرة رقم

٧٥ (ترجمة نوكس ص ٢٤٢)

(٧) ت . م . فوكس في تعليقاته على ترجمة « فلسفة الحق » ص ٣٠٧

(٨) هيجل « فلسفة الحق » من التصدير ص

١١ - ١٠

الحق . . . » (١) . صحيح أن فلسفة الحق « لها بداية معينة لكن هذه البداية هي نتيجة وحقيقة ما قد سبق ، مما قد سبق (في الروح الذاتي) هو الذي يشكل عادة ما يسمى ببرهان البداية . . . » (٢) . وكل فلسفة أصيلة لا بد في رأى هيجل أن تكون فلسفة نسقية تتألف من كل يتطور تطوراً عضوياً ، ولقد قام هيجل بتلخيص هذا الكل في كتابه « موسوعة العلوم الفلسفية »، وهو هنا - في فلسفة الحق - يعرض بالتفصيل جانب واحد من جوانب هذا النسق ، وهو بوصفه جانباً من التطور المضوى فهو أشبه ما يكون بقترة التاريخ التي تفترض سلفاً الفترات التي سبقتها كما أنها تحمل بذور الفترات التي تليها (٣) . من هنا فإن الروح الموضوعي يقوم على آخر فكرة وصل إليها الروح الذاتي وهي فكرة الإرادة ، والبرهان على صحة هذه الفكرة لا يقع داخل فلسفة الحق لكنه يعتمد على تحليل العقل منظوراً إليه من الداخل كما عرضه هيجل في الروح الذاتي ، ولهذا نراه يقول عن بداية فلسفة الحق : « نحن هنا نقدمها كشيء معطى ونفترض سلفاً أنه قد تم استنباطها . . . » (٤) . معنى ذلك أن فلسفة الحق تستند في أساسها على تحليل العقل كما تم في مرحلة سابقة - وتلك نقطة هامة لأنها توضح لنا أولاً أن الأفكار الهيجيلية يتواجد بعضها من بعض (على نحو ما يكشف تحليل العقل الخالص في المنطق ) ، ثم هي توضح

1) Hegel : The Philosophy of Right [2].

2) Ibid.

(٣) ت . م . نوكس في تعليقاته على ترجمة كتاب هيجل « فلسفة الحق » ص ٣٠٥

4) Hegel : The Philosophy of Right [2].

«منهج البحث الذى يسير عليه هيجل من المراحل الدنيا الى المراحل العليا في المنطق هو السمة الأساسية التي تطبع بطبعها المذهب باسره ، وهذا المنهج هو المنهج الجدلى الشهير ٠٠٠ » (٣) .  
ويسير الروح الموضوعى - أو فلسفة الحق -

في ثلات مراحل هي :

أولاً : مرحلة الحق المجرد أو الصورى  
ثانياً : مرحلة الأخلاق الفردية أو أخلاق

الضمير

ثالثاً : مرحلة الأخلاق الاجتماعية أو الحياة  
الأخلاقية ٠

#### أولاً - مرحلة الحق المجرد

قلنا ان فكرة الحق تقوم في أساسها على فكرة الارادة ، وارادة كليلة لأنها تأخذ من نفسها موضوعاً لها ، وهي من ثم تحدد نفسها بنفسها : فهي الذات والموضوع في آن معاً ، ولهذا كانت حرفة لأن الحرفة تعنى التحديد الذاتي ، وهي أيضاً الوعي الذاتي ، فهي ليست مجرد وعي فحسب لكنها وعي ذاتي ، ومعنى ذلك أنها ذات تعرف نفسها بوصفها ذاتاً . وهي لأنها « أنا » فهي فرد واحد يعي نفسه ، والفرد الواحد الذي لا يعي العالم الخارجي فحسب ، لكنه يعي نفسه أيضاً هو « الشخص » : « وهكذا يظهر الشخص بوصفه الوجه المنطقي الأول للروح الموضوعى » (٤) .  
لكلها يجب ألا يختلط بين الوعي والشخص فليس كل وعي عبارة عن شخص ما ، فلا جدال مثلاً في أن الحيوانات - رغم أنها واعية - فإنها ليست أشخاصاً لكنك تستطيع أن تسميها ذوات :

J.M. Baldwin : Dictionary of Philos. (٣)  
Vol. I, P. 456.

G.R. Mure : The Philosophy of Hegel, P. 165. (٤)

معنى بدراسة الفكر العقليه عن الحق ، وهي فكرة لا يمكن أن تظل مجردة والا أصبحت ذاتية مع انتشارها في مجال الروح الموضوعى ، فهي - من ثم - لابد أن تتحقق في العالم الخارجي في شكل مؤسسات وتنظيمات أخلاقية ومنظمات اجتماعية ، ولهذا كان موضوع فلسفة الحق « الفكرة الشاملة عن الحق وتحقيقها العقلي في آن معاً » ٠٠٠

الروح الموضوعى اذن يقوم على آخر فكرة وصل إليها الروح الذاتي وهي فكرة الارادة الحرة ، والمؤسسات والنظمات الاجتماعية ٠٠٠ الخ هي منتجات للحرية ، فالقوانين هي شروط للحرية ، فأنا بوصفى محكوماً بالقانون ، أكون وبالتالي محكموا بواسطة الكل ، أعني الكل الذي أسلكه أنا نفسي على العالم ، وبالتالي فأنا محكم عن طريق نفسي ، فأنا اذن حر . وهناك بالطبع كثير من القوانين التي كانت ولا تزال ظلة وفاسده ، ومثل هذه القوانين ليست تتاجاً للكل ، وهي وبالتالي مظاهر لعدم الحرية . ومن ثم فالقانون الذي أملته مصالح طبقة خاصة ، أو حتى مصالح شخص واحد كالمملوك مثلاً - هذا القانون لم يصدر عن الماهية الكلية للروح كروح ، بل بالعكس انه يتضمن الغايات الشخصية الخاصة لأفراد يعارضون الكل ، ومن ثم فأنا حين أطيع مثل هذه القوانين لا أحكم نفسي ، وإنما أقع في العبودية (١) .  
أما اذا سئلنا عن المنهج الذي يسير عليه هيجل في « فلسفة الحق » فان الإجابة هي ان هذا المنهج هو نفسه المنهج الجدلى الذي عرضه في المنطق وهو هنا يفترضه على حد تعبيره (٢) ذلك لأن

(١) و . ت - ميتس : « فلسفة هيجل » فقره ٥٢٣

(٢) انظر فلسفة الحق ص ٢ من ترجمة نوكس

على أنه شخص آخر ، على أنه غاية مثله « سواء بسواء » وعلى ذلك « فالشخصية هي أساس الحق المجرد ، ولهذا فان الأمر المطلق هنا هو : كن شخصياً واحترم الآخرين بوصفهم أشخاصاً » (٤) وذلك يعطى أول الحق لي : أن أعمل غاية لا كوسيلة . كما يعطيني أيضاً واجباتي بالنسبة للآخرين في أن أعملهم بوصفهم أشخاصاً ، أعني غaiات لا وسائل ، كما يعطيني ادانته رائعة للرق والعبودية ، فالعبد كان يعامل في القانون الروماني القديم لا كشخص بل كشيء أو وسيلة يستخدمها الآخرون في قضاء مصالحهم الخاصة . ويرى هيجل أن النظم القانونية قبل المسيحية ، قد انحرفت عن الحق المجرد حين وافقت على موضوعات مثل الرق والعبودية ، وسلطان الأب Patsia Potestas غير المحدود .

الخ (٥) .

ويجب علينا أن نذكر جداً أمثل هذه العبارات - فيما يقول فيندلي - حين تتم هيل بأنه كان يشرع لدولة العيد الاشتراكية الوطنية (النازية) (٦) .

الشخصية إذن هي أساس الحق المجرد ، وهذا الحق لا ينبع من أصل تاريخي أو قومي ، كلا ، ولا هو يقوم على الدين أو الجنس ، لكنه يقوم على طبيعة العقل نفسه ، ذلك لأن العقل في تطوره يصل إلى مرحلة الوعي الذاتي بعد أن يترك Hegel : The Philosophy of Right, (٤) P. 37.

(٥) كانت سلطة الأب في القانون الروماني غير محدودة يقول هيجل : « في الأزمنة القديمة كان للأب الروماني الحق في حرمان أطفاله من الميراث ، وفي قتلهم » . اضافة للفقرة رقم ١٨٠ نوكس ص ٢٦٦ (٦) .

J.N. Findlay : Hegel : A Re-Examination, P. 311.

والشخص يختلف اختلافاً أساسياً عن الذات . طلما أن « الذات » هي فحسب امكانية الشخصية ، فكل كائن حي من أي نوع هو ذات . أما الشخص فهو ليس ذاتاً فحسب لهذه ذات واعية بذاتها » (١) . فليس المهم وجود الوعي فحسب ، بل المهم وجود الوعي الداتي ، وهو لأنه وعي ذاتي ، فهو الذات والموضوع في أن معاً ، ولهذا فهو يحدد نفسه بنفسه ، وهو من ثم لامتناه ولأنه لامتناه فهو غاية مطلقة ، فلا يمكن أن يستخدم كوسيلة نهاية أخرى ، أما الأشياء فهي وحدتها التي يمكن أن تعامل كوسائل لأنها ليست نهاية في ذاتها : « ذلك لأن الشيء بوصفه تخارجياً لا تكون له نهاية في ذاته ، فهو ليس لامتناه ، وليس علاقة ذاتية ، لكنه شيء خارجي ، والكائن الحي أيضاً - كالحيوان - خارجي بالنسبة لنفسه بهذه الطريقة وهو إلى هذا الحد يعتبر شيئاً » (٢) . فالحيوانات رغم أنها واعية فإنها تعتبر أشياء لأنها لا تملك الوعي الذاتي ، لا تملك الارادة ، ولهذا فان وجود الوعي عندها لا يجعلها نهاية في ذاتها لكنها تظل مع ذلك وسائل أعني أشياء يمكن أن يستخدمها الآخرون : « أما الارادة فهي وحدتها اللامتناهية . وهي وحدتها المطلقة في مقابل كل شيء آخر غيرها ، في حين أن هذا الآخر نسبي فحسب » (٣) . ولهذا فان الشخص الذي يملك هذه الارادة يعتبر نهاية مطلقة ولا يمكن أن يستخدمه الآخرون كوسيلة ، لا يجوز لأحد أن يعامل شخصاً ما على أنه وسيلة لغاياته الخاصة فحسب لكنه مضطر إلى أن يعامله

---

Hegel : The Philosophy of Right, (١) P. 235.

The Philosophy of Right, P. 230. (٢)  
Ibid. (٣)

المطلق للملكية » دون أن تكون هناك دولة يمارس فيها الناس هذا الحق ..؟ والجواب هو أن هذه الحقوق تنشأ حين تنظر إلى الموجود البشري نظرة تجريدية خالصة ، أعني بوصفه شخصاً فحسب ، وليس بعد مواطناً في دولة ، فبغض النظر عن حقوقى كمواطن في دولة ، وكفرد اجتماعى يعيش فى مجتمع معين ، فأنا بوصفى موجوداً بشرياً أو بوصفى شخصاً فانا لى حقوق . صحيح أن هذه الحقوق مجردة لأنها تتحدث عنها قبل أن تتحدث عن الدولة مع أنها لا يمكن ان توجد دون تنظيم اجتماعى معين ، وهذا بالضبط ما يقوله هيجل : بهذه الحقوق حقوق مجردة ، ولهذا فإن هذا القسم هو: مرحلة الحق المجرد .

وينقسم الحق المجرد - داخلياً - ثلاثة أقسام هي (١) - الملكية (٢) - التعاقد (٣) - الخطأ .

#### (١) الملكية :

الشخص بما هو كذلك له حق مطلق على الأشياء ، فالموضوع الذي يوجد أمامه موضوع خارجي . انه شيء ما فهو ليس غاية لكنه وسيلة ، ولهذا فإن من حق الإنسان أن يضع يده (أو ارادته بلغة هيجل ) على هذا الشيء ، وتلك هي الملكية . وإذا تسألنا هل هناك أشياء « معينة » يمكن أن يملكتها الإنسان وأشياء أخرى لا يجوز له أن يملكتها - كانت الإجابة : « كل شيء يمكن أن يكون ملكاً » للإنسان ، لأن للإنسان ارادة حرية ، وبالتالي فهو مطلق ، في حين أن الأشياء التي تقابلها تفتقر إلى هذه الخاصية . وهكذا فإن لكل إنسان الحق في أن يجعل من ارادته شيئاً أو أن يجعل من الشيء ارادة له ، أو بعبارة أخرى

مرحلة الحيوانية التي تجد فيها أن الوعي محدد بموضوعه وهو من ثم متنه - فإنه يصل إلى الوعي الداتي ، والموضوع الذي يحدد الوعي الداتي ليس خارجياً لكنه هو نفسه فحسب ، ومعنى أنك محدد تحديداً ذاتياً هو أنك لامتناه : « ومن ثم كانت المعرفة في حالة الشخصية تعنى معرفة المرأة لنفسه بوصفه موضوعاً . لكنه موضوع يرتفع عن طريق الفكر إلى مستوى اللامتناه الحالص . فهو موضوع يتحدد مع نفسه في هوية خالصة . ولا يكون للأفراد أو الأمم شخصية حتى يبلغوا مستوى الفكر الحالص ومعرفة أنفسهم .» (١)

وتقوم حقوق الإنسان وشخصيته على لا نهاية الذات . وللهذا السبب نقول أن « الأشياء » ليس لها حقوق ، وبالتالي فهي خاصة لراداة الأشخاص ، والأشخاص - بما هم كذلك - لهم حق مطلق على الأشياء : فالشخص بوصفه غاية جوهرية له الحق في أن يضع ارادته على أي شيء ، وعلى كل شيء ، و يجعله ملكه ، ذلك لأن الشيء ليس له غاية في ذاته ، لكنه يستمد مصيره وروحه من ارادة الشخص . وذلك هو الحق المطلق للملكية الذي يتمتع به الإنسان على جميع الأشياء .» (٢) .

للإنسان إذن حقوق على جميع الأشياء يستمدتها من كونه شخصاً ، أعني وعيًا ذاتياً لامتناهما : فهو غاية في ذاته وليس وسيلة كمية الأشياء ، لكن قد يتعرض معرض فيقول : كيف يمكن أن تكون هناك « حقوق » و « أشخاص » بدون مجتمع ..؟ كيف يمكن أن تتحدث عن « الحق

Hegel : The Philosophy of Right, (١)

P. 37.

Ibid, P. 41. (٢)

أصرح وأوضح أكان هيجل اشتراكي أم أنه كان معارض للنظام الاشتراكي ؟ واضح من العرض السالف أنه يعارض النظام الاشتراكي لو كنا نعني به الغاء الملكية الخاصة لكن « ستيتس » له رأى مخالف يستحق المناقشة : « ينبغي الا يفهم من ذلك أن هيجل كان معارضًا للاشتراكية ، فما هي الاشتراكية الحقة لا تتعارض مع الملكية الخاصة بما هي كذلك ، وإنما هي تعارض التوزيع الظالم للملكية الخاصة ولا يوجد نظام قط في استطاعته أن يقضي تماماً على ضرورة الملكية الخاصة ، لأنه حتى ولو أصبحت الملكية الخاصة ملكاً للدولة من الناحية الرسمية ، فإنها لا بد في النهاية أن تقسيم بين الأفراد ، أعني بين أفراد يتكونونها ويستهلكونها ، فالطعام ، مثلاً ، لا يمكن أن يأكله إلا الأفراد وحدهم أي ما كان شكل الحكومة وهم في أكلهم له يجعلونه ملكهم الخاص المطلق . و حتى الخدائق العامة لا يمكن أن يستمتع بها إلا الأفراد وحدهم ، والدولة حين تقوم بعملية التأمين فإنها لا تلتقي في الواقع ملكية الأفراد الخاصة ، لكنها تقوم فحسب بتوزيع هذه الملكية على جميع الأفراد بدلاً من أن تسمح لهذا الشخص أو ذاك بأن يحرم غيره من الأفراد من مشاركته في هذه الملكية . فضرورة الملكية الخاصة بهذا المعنى ، أعني بمعنى امتلاك الأشخاص للأشياء . هي في الواقع كل ما يتبع من استثناء هيجل على الرغم من اتنا قد نظن أنه استثناء أكثر من ذلك » (٣) .

هذا هو رأي « ستيتس » الذي يحاول فيه التقرير بين الفكرة الهجيلية والاشراكية وهي محاولة فيها مبالغة شديدة للأسباب الآتية :

W.T. Stace : The Philosophy of Hegel (٢) (535).

له الحق في أن يحطم الشيء وأن يحوله إلى ملكيته أو أن يعيد تشغيله لشيء خاص به ٠٠٠ وهذا فان الملكية تعني من حيث الأساس اظهار ارادتي على الشيء ، وابرهنه على أن هذا الشيء ليس مطلقاً ، كلام ، ولا هو غاية في ذاته ٠٠٠ (١) . فملكية الشيء تبرهن على انه متنه ، وانه وسيلة يمكن أن يستخدمها الشخص لأشباع ذاته ، وهذا هو الأساس العقلاني للمملكة « بل إن الحيوانات نفسها ٠٠٠ تنقض على الأشياء وتلتهمها ، وهي بذلك تبرهن على أن الأشياء ليس لها وجود مطلق قائم بذاته ٠٠٠ (٢) لكن لا ينبغي أن يظن ظان أن للحيوانات أيضاً حق الملكية كالإنسان سواء بسواء ، ذلك لأن الحيوانات ليس لها ارادة وبالتالي ليس لها حقوق على الاطلاق طالما أنها مجرد وعي فحسب ، أما ماله حقوق فهو الإنسان بوصفه وعيًا ذاتياً كما سبق أن ذكرنا ، وما يريد أن يقوله هيجل هنا هو أن الحيوانات نفسها تبرهن بالتهمها للأشياء على تناهيتها وعلى أنها ليست غاية في ذاتها وإنما مجرد وسيلة يستخدمها الوعي الذاتي في إشباع حاجاته . بل ان في استطاعتنا أن نطبق نفس الفكرة على الحيوانات نفسها حين يبرهن الإنسان بدوره على تناهيتها ٠٠٠ ان فكرة الشخصية - وحدها - هي التي تتضمن حق الملكية ، فالشخص لأنه موجود عاقل له الحق في ملكية الأشياء .

سوف تثار هنا مشكلة يجدر بنا أن نقف قليلاً لمناقشتها وهي : ألا يعني ذلك أن هيجل يعارض مشروعات الغاء الملكية الخاصة ؟ . وبعبارة

Hegel : The Philosophy of Right, (١)  
P. 236.

Hegel : Ibid. (٢)

مشتركة - منهم لأن اقراهم من الناحية الأخلاقية يثير مظنه شك وخيانه ، وان أولئك الذين يرتاب بعضهم في بعض ليسوا أصدقاء ٠٠٠ (٤) ٠

ثالثا : - ان تفسير « سيس » يعارض ، وربما دانت تلك نقطه اثر جوهريه من غيرها - لخطات المللية الثلاث التي ستحدث عنها بعد قليل وهي : فعل الحياة ، والاستخدام ، ثم نهل المللية الى الغير : فليف يمكن لي - مثلا - ان اتفق ملديني الى الاخرين اذا كانت هذه المللية عامة وليس خاصة بي انا وحدي ؟ ٠٠

رابعا : - واخيرا فان تفسير « سيس » سوف يجعل المملكه موزعة بالتساوي بين جميع الناس ، وهذا ما يعارضه هيجل تمام المعارضه لانه يلغى الفروق الفردية بين الناس ، فذا دان من حقى ان املك بوصفي موجودا عافلا فان كمي ما املك لا تتبع من هذا الحق ، لذتها ترجع الى ملكاتي وقدراتي واستعداداتي - الخ . وهذه كلها امور تختلف باختلاف الافراد ، وبالتالي فلا بد ان تكون كمية الملكه مختلفه تبعا لذلك . يقول هيجل في هذا المعنى : « الناس متساوون بالطبع ، لكنهم متساوون فقط بوصفهم اشخاصا ، اعني بالنسبة للمصدر الذي تتبع منه ملكيتهم فحسب ؛ وتتجه هذه المساواه هي أن لكل انسان الحق في الملكه . ومن هنا فلو أتاك أردت أن تتحدث عن المساواه . فان هذا اللون الأخير هو الذي ينبغي عليك أن تضعه في اعتبارك . لكن هذه المساواه هي أبعد ما تكون عن تحديد المقادير الخاصة ، اعني أبعد ما تكون عن كمية ما أملك . وانه لمن الخطأ أن تذهب من هذه النظرة الى القول بأن العدالة تقتضي أن تتساوى الملكيات الخاصة ،

Hegel : The Philosophy of Right, (٤) P. 42-3.

أولا : - ان هيجل لم يكن يقصد بالملكه توزيع الأشياء على جميع الأفراد ، لكنه كان يعني ملكيه خاصة . ان يملك شخصا معينا شيئا محددا يستطيع ان يشير اليه ويقول : هذا ملكي وليس ملك الآخرين ، على حد تعبيره هو نفسه . فرادتي في حالة الملكه هي اراده شخص ما ٠٠٠ وطالما أن الملكه تعنى الوسيلة التي تواجه ارادتي عن طريقها ، فان الملكه لا بد أيضا أن يكون لها طابع « هذا » أو « ملكي » (أى طابع الجزئية ) وتلك هي النظرية الهامة في ضرورة الملكه الخاصة ٠٠٠ (١) . ومعنى ذلك أن « هيجل يرى أن الملكه بطبيعتها شخصية وفردية ، وأن شیوع الملكه يمثل انحرافا عن فكرتها العقلية ٠٠٠ (٢) . ثانيا : - ان رأى « سيس » يتعارض مع نصوص صريحة لهيجل ، ففي الفقرة - مثلا - رقم ٤٦ من « فلسفة الحق » نراه ينحو باللائمه على أفالاطون لأن المبدأ العام الذي يمكن خلف دولة أفالاطون المثالية فيه اعتداء على حق الشخصية حين حرمت عليها الملكه الخاصة (٣) . ذلك لأن فكرة أنس انقيء ، وحتى اخوان بالضرورة يمكنون السلع ملكيه مشتركة وينبذون مبدأ الملكه الخاصة تعرض في الحال الى الفهم الخاطئ للطبيعة الحقيقية لحرية الروح . وحين اقترح أصدقاء أبيقور أن يشكلوا مثل هذه الجماعة التي تملك السلم ملكية

(١) هيجل : « فلسفة الحق ، اضافة للفقرة رقم ٤٦ ( نوكس ص ٢٣٦ ) .

(٢) J.N. Findlay : op. cit. P. 311.

(٣) ما يقوله « فوكس » من ان هيجل كان يضع في ذهنه محاورة القوانين لافلاطون لمحاورة الجمهورية حيث ان الحراس في جمهورية افالاطون هم وحدهم الذين يحرم عليهم الملكه الخاصة » - ص ٣٢٢ . اقول ان هذه الملاحظة لا تؤثر على المناقشة .

وتتضمن الملكية ثلاث لحظات هي (أ) – فعل المعايزة وتلك هي لحظة الایجاب (ب) – استخدام الشيء – وتلك هي لحظة السلب (ج) – الاغتراب أو نقل الملكية الى الغير وهي مركب الملاحظتين السابقتين : « وهذه الملاحظات الثلاث هي على التوالي ، الحكم الایجابي ، والحكم السلبي والحكم العدول ٠ (٤) التي تتصدرها الارادة على الشيء » (٥) ٠

#### (أ) – فعل المعايزة

اذا كانت ارادتي سوف توجد في موضوع خارجي فلا يكفي أن أريد هذا الموضوع من الناحية الداخلية فحسب ؟ لأن مثل هذه النية وحدها سوف تبقى ذاتية مع أن هدف الارادة هنا أن تتموضع ولهذا كانت هذه اللحظة هي لحظة ایجابية ٠ « الشخص يضم ارادته على الشيء وهذا بالضبط هو تصور الملكية أو الفكرة الشاملة عن الملكية ، أما الخطوة التالية فهي تتحقق هذا التصور: فال فعل الداخلي للارادة الذي يعتمد على القول بأن الشيء ملكي لا بد أيضاً أن يعترف به الآخرون ٠ فلو أتني جعلت شيئاً ما ملكي ، فانتي أعطيه محمولاً هو « ملكي » ، وهو محمول لا بد أن يظهر في صورة خارجية أعني يجب ألا يظل فحسب كاماً في ارادتي الداخلية ٠٠ ان صورة الذاتية ينبغي أن تزول وأن تشق (الارادة) طريقها فيما وراء الجانب الذاتي الى الموضوعية ٠٠٠ ومعنى ذلك أنه لا بد أن يكون هناك امتلاك ایجابي للشيء ، فلا يكفي أتني « أريد » أن أملك هذا الشيء أو ذاك

(٤) راجع هذه الأحكام الثلاثة من الناحية المنطقية في كتابنا « المنهج الجدلی عند هيجل » ص ٢٦٥ - ٢٦٧ ٠

Hegel : The Philosophy of Right, (٥) P. 46.

ذلك لأن العدالة لا تقتضي الا أن يكون لكل انسان الحق في الملكية فحسب ٠ والحقيقة أن لحظة الخصوصية هي بالضبط المجال الذي يفتح الباب لعدم المساواة، والذي تعد فيه المساواة خطأ ٠ (١) فليس المهم هنا هو مسألة توزيع الملكية في المجتمع لكن ما يهتم به هيجل هو دراسة الحق بما هو كذلك ، والحق بما هو كذلك يتضمن المساواة في الملكية ، أما الطرق التي يحصل بها الفرد على ملكيته الخاصة فهي كثيرة ومتنوعة ؟ لكل انسان بما أنه فرد جزئي فإن له قدرات خاصة وفرصه الخاصة : قدراته العقلية ، وقوته البدنية ، ومحل ميلاده ، وحدة احساسه ٠٠ الخ وهذه كلها تساعد في تحديد كمية المادة التي يستطيع أن يضع ارادته عليها ٠ (٢)

غير أن ذلك كله لا يعني أن هيجل يعارض الاشتراكية في كل صورها ، فلا شك أنه يوافق على عمليات التأميم التي قد تقوم بها الدولة وفقاً لظروفها الخاصة ، ومن هنا فهو لا يمانع في الغاء الملكية الخاصة بشرطين الأول : أن يتم ذلك في حالات استثنائية أعني في حدود ضيقه وبتقدير شديد على حد تعبير فيندي - والثاني أن تقوم الدولة وحدها بهذا الغاء ، وهذا يعني بعبارة أخرى أن الغاء الملكية مرهون بالمصلحة العامة وفي ظروف استثنائية لكنه لا يعني جعل الغاء الملكية الخاصة مبدأ عاماً يمكن أن تقوم عليه الدولة (٣)

Hegel : The Philosophy of Right, (١) P. 237.

H. Reybun : The Ethical Theory of (٢) Hegel, P. 123.

(٣) انظر فلسفة الحق اضافة للفقرة رقم ٤٦ ( في ترجمة نوكس ص ٢٣٦ ) وكذلك اضافة هيجل للفقرة رقم ٤٦ ص ٤٢ في الترجمة السابقة ٠

أو يعني آخر يسلب عن الشيء خصائصه الجزئية، فالارض قد تغير شكلها حين قمت باستخدامها وزراعتها فلم تعد بعد كما كانت قبل استخدامها لها، وهذا هو الطابع السلبي لهذه اللحظة .

(ج) - اللحظة الثالثة هي الاغتراب Alienation (أ) (أو نقل الملكية إلى الغير) والاغتراب هو مركب اللحظتين السابقتين أعني أنه ايجابي وسلبي في آن معاً : فهو سلبي لأن نقل ملكيتي لشيء من الأشياء إلى غيري من الناس تعني تنازل عن هذا الشيء أو استبعادى له أو تركى له . وهو ايجابى لأن الشيء الذى أتنازل عنه بهذا الشكل لابد أن يكون ملكى تماماً ، اذ كيف يمكن لي أن أتنازل عن شيء لو لم يكن ملكى أولاً ؟ )٢( . ومعنى ذلك أنه طالما كان لي الحق بوصفي شخصاً فى ملكية الأشياء أى أن أضع يدى عليها (لحظة الایجاب) فان لي الحق كذلك فى أن احول هذه الملكية إلى فعل أعني أن أستخدم الشيء وأعيد تشكيله أو أن أسلب عنه خصائصه الجزئية التي كانت له (لحظة السلب) ثم لي حقاً مساوياً في أن أتخلى عنه أو أتنازل عن ملكيته (مركب الایجاب والسلب وتلك هي عناصر الملكية . ويمكن أن ينظر المرء إلى حياته على أساس أنها ملكه الخاص وبالتالي فله الحق في أن يطبق عليها عناصر الملكية الثلاثة أحيازة والاستخدام والتنازل عنها ، ومن ثم يظهر السؤال الآتى :

(أ) تعدد الترجمات لهذه الكلمة العسيرة التعریف فهناك : الاستلب ، والانسلاخ والألينة : لكن ربما كانت كلمة الاغتراب - مع عدم دقتها - أقرب إلى المعنى الهيوجلي بشرط ان تفهم هنا بمعنى تحويل الملكية إلى الغير .

Hegel : The Philosophy of Right, P. 241.

من الناحية الداخلية فحسب ، بل لابد أن تتحقق هذه الارادة بالفعل بحيث أستطيع أن أشير إلى غيرى من الناس فأقول إن هذا الشيء ملكى وليس ملكهم لأنى وضعت اراداتى عليه ، وأنه قد أصبح بهذا الشكل مملوكاً لي أنا بالفعل ؟ لأنه طالما أن حق الملكية هو حق لكل شخص فإن هذا الحق يتضمن بذلك استبعاد الأشخاص الآخرين ، كما يتضمن أيضاً واجبهم نحو احترام ملكيتي ، اذ أن ملكيتي هي الآن تموضع لراداتى وعدم احترامها يعني عدم احترامى كشخص .

(ب) - اللحظة الثانية في الملكية هي استخدام الشيء اذ لا يكفى فعل الحيازة وحده فنحن حين نقول ان «حيازة» فلان هي كذا من الأقدنه ، فإن هذا القول وحده لا يكفى لامتلاك هذه الأرض بل لابد لهذا الشخص من استخدامها ، ومن هنا قال هيجل «ان العلاقة بين الاستخدام والملكية هي نفسها على غرار العلاقة بين الجوهر والعرض ، أو بين الجوانى والبرانى أو بين القوة ومظاهر تتحققها ، فكما أن القوة لا توجد إلا في مظاهر تتحققها ، فذلك الأرض الزراعية لا تكون أرضاً زراعية إلا بانتاجها للمحاصيل الزراعية . وعلى ذلك فمن يحق له استخدام الأرض الزراعية فهو المالك لها » هو المالك للأرض ومحاصيلها في آن واحد ، اذ أن فعل الحيازة لا بد أن يكمله فعل الاستخدام « وحين لا يتضمن حق الملكية ، الحق الكامل في استخدامها فإنه يكون حقاً ناقصاً » .

وعلينا أن نلاحظ أن استخدام الشيء يمثل اللحظة الثانية من لحظات الملكية الثلاث أعني لحظة السلب ، وإذا تساءلت من أين يأتي السلب هنا ؟ كانت الإجابة: أن استخدام الشيء يعني تغيير شكله

يوجد أمام ارادات الآخرين من أجلها ومن وجها نظرها ولهذا فهو يرتبط بها . وعلاقة ارادة شخص ما بارادة شخص آخر كانت ضمنية في حالة الملكية ، أما الآن فهي تصبح صريحة علنية في حالة التعاقد ؟ ذلك لأن التعاقد هو علاقة بين ارادتي وارادة شخص آخر : « ومن ثم فان الفكرة هنا قد تحققت بكفاية أكثر مما كانت عليه في حالة الملكية ، ولهذا فان التقدم من الملكية الى التعاقد هو بهذا الشكل تقدم عقلي ، وهو خطوة الى الأمام في سيل التحقق الفعلى للفكرة » (٣) وعلى ذلك فمرحلة التعاقد هذه ليست مرحلة عرضية لكنها عنصر جوهرى في تقدم العقل وتطوره ومن هنا كان للتعاقد أساس عقلى « فالعقل هو الذى يجعل من الضرورى أن يدخل الناس فى علاقات تعاقدية ، تماما كما أنه يجعل من الضرورى أن تكون لهم ملكية فى حين أن ما يشعرون به هو أنهم منساقون الى عمل تعاقديات عن طريق الحاجة بصفة عامة ، أو نتيجة الأريحية أو بفضل ما فى التعاقدات من مزايا . . . الخ لكن تظل الحقيقة كما هي ، وهى أنهم منساقون الى هذه التعاقدات بفعل العقل الكامن فىهم أعنى بفعل فكرة الوجود الحقيقى للشخصية الحرة . . . » (٤) .

لكن اذا كان الناس منساقين الى الدخول فى علاقات تعاقدية فيجب أن نفرق هنا بين العقد والوعد ، فهما مختلفان أتم الاختلاف : « والفرق بين الوعد والتعاقد يكمن فى أن الوعد اقرار مني بأننى سوف أعمل أو سوف أنجز - شيئاً ما فى المستقبل وهكذا يظل الوعيد مشيئة ذاتية ، وهو

(٣) ت . م . توكسن تعليقات على « فلسفة الحق » ص ٣٢٧ .

Hegel : The Philosophy of Right, (٤) (71) P. 57.

« هل يحق للإنسان أن يهلك حياته ؟ إن الانتحار قد ينظر اليه لأول وهلة على أنه عمل من أعمال الشجاعة ، لكنها شجاعة كاذبة فاسدة . . . وهو قد ينظر اليه من ناحية أخرى على أنه سوء طالع . . . لكن السؤال الأساسي هو : هل يحق لي أن أهلك حياتي ؟ والجواب هو . . . انتي بوصفك هذا الفرد فانتي لست سيداً لحياتك ، لأن الحياة بوصفها المجموع الشامل لنشاطك ليست شيئاً خارجياً عن شخصيتك ( بحيث أستطيع أن أملأكم ) لكنها هي نفسها هذه الشخصية المباشرة » (١) . وبعبارة اخرى ان جميع الحقوق تقوم على فكره الشخصية ، ومن هنا فان حق الملكية ليس الا مظهراً من مظاهر الشخصية وتوضعها في العالم الخارجي ، في حين أن الانتحار معناه القضاء على هذه الشخصية تماماً ، ولهذا فليس ثمة حق للانتحار : « فالحياة ذاتها لا يمكن استلابها ، طالما أنه لا يجوز للشخص أن يتخلص مما هو جوهرى أو ما هو فى وجوده بوصفه شخصاً ، ومن هنا فإنه لا يمكن أن يكون له الحق في أن يهلك نفسه . . . اذ أن ذلك يتطلب مرحلة علياً من تتحقق العقل ، مرحلة أعلى من الشخص المتأهي ، وهي وحدتها التي يكون لها الحق في المطالبة بالشخصية بحياة الفرد ، وهذه المرحلة هي : الدولة » (٢) .

## (٢) التعاقد :

يتم الانتقال من الملكية الى التعاقد على النحو التالي : الارادة في الملكية تمارس حريتها في شيء خارجها ، فـأنا أضع يدي أو ارادتي على شيء ما ، وهو بوصفه شيئاً يرتبط بغيره من الأشياء ، لكنه بوصنه ملكي أعنى بوصفه توضعاً لارادتي فهو

Hegel : Ibid, P. 241-2. (١)

J.N. Findlay : op. cit., P. 311. (٢)

أن هذه الملكية ليست قاصرة على شيء بعينه « بل كل انسان أن يملك أي شيء ، وكل شيء » كما يقول هيجل ، بما في ذلك بالطبع عمله هو ونشاطه الخاص ، فكذلك التعاقد لا ينحصر في شيء محدد لكنه يشمل مجالا واسعا اذ تدخل فيه المنح والعطايا والقرروض والرهونات ... . فقد يكون التعاقد منحة ، أو هبة لو كان أحد طرفي التعاقد مثلا للحظة السلبية وهو الطرف الذي يقوم بنقل الملكية الى الغير ، في الوقت الذي يكون فيه الطرف الآخر مثلا للحظة الايجابية ( فالاول يتنازل والثانى يضع يده ) . وقد يكون التعاقد تبادلا لو ظلت اراده الطرفين هي المكونة للحظات التعاقد بحيث يظل المالك مالكه (٣) . وهناك لون آخر من التعاقد « لا تكون لي فيه الحيازة على الشيء . لكنني مع ذلك لا أزال مالكا له ، كما هي الحال حين أقوم بتأجير منزل مثلا » (٤) ، كما أن التعاقد يشمل الى جانب ذلك كلها : السلف ، والرهونات ، وتعاقد الخدمات ، والأجور والعمل ، والمقاييس ، والصفقات ، والبيع والشراء ، والودائع والكفارات .. الخ . الخ (٥) .

وإذا كان التعاقد يشمل هذه المجالات الواسعة التي تتعلق بمعاملات الناس في حياتهم اليومية ، فإن هناك مجالين لا يصح أن نقول أن التعاقد يشملهما رغم أنه يشيع عنهما مثل هذه النظرة . أما المجال الأول فهو الزواج فمن الخطأ « أن ندرج الزواج تحت فكرة التعاقد كما فعل

(٢) و . ت . ستيتس : « فلسفة هيجل » فقره رقم ٥٤١ .

(٣) هيجل « فلسفة الحق » فقره رقم ٧٦ .

(٤) نفس المرجع فقره ٨٠ .

(٥) نفس اجرج

لأنه شاتي فما زال في استطاعتي أن أغيره . أما اتفاق الأطراف في التعاقد فهو يعني من ناحية أخرى أنه هو نفسه تواجد فعلي لقرار الإرادة . بمعنى انى بموافقتى على هذا التعاقد أقوم بنقل ملكيتي الى الغير فتوقف هذه الملكية الآر عن أن تكون ملكيتي بحيث أعرف أنها أصبحت بالفعل ملكا لشخص آخر غيري ٠ ٠ ٠ » (١) .

والواقع أن بنور التعاقد موجودة ضمنا في آخر مرحلة وصلنا اليها في الملكية ، فاللحظة الأخيرة في الملكية هي الانقرب : اغتراب ما أملك أو نقل ما أملك الى الغير بحيث يصبح ملكا لشخص آخر . وكل شخص يملك شيئا له الحق في التنازل عن ملكيته هذه لصالح شخص آخر وهذا هو التعاقد .

قد يعرض معارض فيقول : ان هذا الانتقال لا يبرهن الا على أن الشخص يمكن أن يحول ملكيته أو ينقلها الى الغير لكنه لا يبرهن على أنه لابد أن يفعل ذلك ، مع أن المفروض في السير الجدل أن يبرهن لنا لا على امكان العقد اتفاقا ، وإنما عليه أن يظهر ضرورته المطلقة لكن الاعتراض غير سليم ، لأننا هنا في دائرة الحقوق ، فما على السير الجدل أن يبرهن عليه هو أن الشخص له بالضرورة حق التعاقد ، لا على أن الشخص مرغم على ممارسته وهذا ما يوضحه الانتقال . ومن هنا فالسير الجدل سليم وأصليل لأنه قد يبرهن على أن الفكرة الشاملة Begviff للشخص تتضمن بالضرورة حقه في التخلص من ملكيته . وهي بدورها تتضمن التعاقد (٢) . وكما أن لكل انسان الحق في الملكية وكما

(١) هيجل : « فلسفة الحق » فقره رقم ٧٩ .  
أضافة ( فوكس ص ٦١ ) .

أيضاً ، أعني أنه ليس فكراً خالصاً لكنه بالإضافة إلى ذلك له دوافع ومويل ورغبات وشهوات جزئية ، فإنه يظهر في هذه الحالة امكان أن تسير أفعاله الارادية وفقاً لغاياته الخاصة ، وبالتالي يمكن أن تتعارض مع الارادة الكلية أو قانون الحق وهذا هو الخطأ . « فالاطراف في التعاقد لا يزالون محتفظين باراداتهم الجزئية . ومن ثم فإن التعاقد لم يجاوز بعد مرحلة التغافل ، ويترتب من ذلك أن يظل التعاقد عرضة للخطأ . » (٥) . والعلة بين الحق والخطأ تشبه العلاقة بين الماهية والظاهر : « فالخطأ هو مظهر من هذا النوع ، وهو حين يختفى يكتسب الحق طابع الشيء المعين الصحيح ، وما نسميه هنا ماهية هو بالضبط مبدأ الحق في مقابل الارادة الجزئية التي تلغى نفسها بوصفها زائفة » (٦) .

وهناك ثلاثة درجات من الخطأ هي على الترتيب التالي :

(أ) - الخطأ غير المعتمد أو الخطأ الذي لا يحمل سوء طيبة وهو موجود في حياتنا اليومية في صورة المنازعات المألوفة حول ملكية أرض أو عقار .. الخ والعنصر الهام في هذا اللون من الخطأ أن الأطراف المتنازعة لا ينكر أحد منها الحق بعينه عاملاً لكنه ينكر حق خصميه فقط : « فلو أن أحداً من الناس فسخ تعاقده معى ، فإنه بذلك لا ينكر حقى بصفة عاملاً ، كلاماً ، لا هو ينكر ملكيتي بكل ، لكنه ينكر فحسب نلى الحق فى أن أدخل هذه الملكية الجزئية

(٤) نفس المرجع - اضافة للفقرة رقم ٨١ .

(٥) المرجع نفسه .

(٦) هيجل «فلسفة الحق» اضافة للفقرة بـ، قـ

٨٢ ( ترجمة نوکس ص ٢٤٤ )

كانت «(١)» • وال المجال الثاني هو الدولة فمن الخطأ كذلك أن ننظر إلى الدولة « كعقد اجتماعي كما ذهب «روسو» سواء قام التعاقد بين الكل والكل أو بين الكل والحاكم • فقد أدى ذلك إلى أغظم ألوان الخلط في القانون الدستوري والحياة العامة في آن معاً «(٢)» • وسوى نرى بعد قليل كيف أن التعاقد يتضمن عنصرا جزئيا عرضيا يؤدى إلى فسخه وبالتالي إلى ارتكاب الخطأ بأنواعه المختلفة ، ولهذا كان « من الخلف أن نذهب إلى أن التعاقد هو ماهية الزواج أو ماهية الدولة (٣) »

٢ - الخطأ :

« كان لدينا في التعاقد علاقة بين ارادتين يوصحهما ارادة مشتركة . غير أن هذه الارادة المتشدة في هوية واحدة ليست الا ارادة كليلة نسبية ، موضوعه بوصفها كليلة ، وهى بهذا الشكل لا زالت تعارض الارادة الجزئية ؟ ففي التعاقد تمهد يتضمن الحق في انجازه ؟ لكن هذا الانجاز يعتمد من ناحية أخرى على الارادة الجزئية التي - لكونها جزئية - فانها قد تعمل بشكل مخالف لمبدأ الحق . وعند هذه النقطة مظهر السلب الذى كان موجودا بشكل ضئلى في مبدأ الارادة منذ البداية ، وهذا السلب هو بالضبط ما نسميه بالخطأ ٠٠ » (٤) . لقد سبق أن أظهر العقد الامكانية الكاملة للأفعال الارادية عند الأفراد فى البيع والشراء والمبادلة، والمقايضة والتأجير .<sup>٠٠</sup> الخ باختصار فى نقل الملكية الى الغير، وطالما أن الفرد ليس كليا فحسب لكنه جزئي

(١) هيجل : « فلسفة الحق »، فقرة ٨٠ :

(٢) نفس المترجم فقره ٧٥ أضافة

### (٣) المرجع نفسه .

(ب) - النصب أو الاحتيال : والفرد هنا يوحي للآخرين ويوهمهم أنه يعمل وفقا لقانون الحق إلا أنه يعلم تمام العلم أنه يعمل ضده ، ولهذا فان الحق في هذه الحالة يكون في نظرى مظهرا فحسب . يقول هيجل : « النوع الثاني من الخطأ هو النصب أو الاحتيال ، والخطأ هنا لا يكون مظهرا من وجهة نظر الحق لأنني أقوم بخداع الآخرين . فالحق - في حالة النصب - هو في عيني ليس الا مظهرا فحسب . لقد كان الخطأ في الحالة الأولى (أى الخطأ غير المعتمد) مظهرا من وجهة نظر الحق . وفي الحالة الثانية لا يكون الحق في نظرى سوى مظهر فحسب » (٤) .

(ج) - الجريمة : يصل الخطأ إلى ذروته في الجريمة ، أو قل : « ان الخطأ بالمعنى الكامل للكلمة هو الجريمة . فيها هنا لا يكون ثمة احترام لا لمبدأ الحق ولا لما يبدوا لي حقا . ذلك لأننا نجد هنا انتهاكا للمجانين الذاتي والموضوعي في آن معا » (٥) فالخطأ في حالة الجريمة : خطأ في ذاته ومن وجهة نظرى في آن معا ، فلست أهدف في هذه الحالة أن يعتقد الشخص الذي تقع ضده الجريمة أن الخطأ حق كما هي الحال في النصب . وعلى ذلك فالفرق بين الجريمة والنصب هو ما يأتي : ان صورة الفعل في حالة النصب لا تزال تتضمن معرفة الحق وهذا هو بالضبط ما تفتقر اليه الجريمة » (٦) فالمجرم لا يعترف بقانون الحق على الاطلاق ،

- Hegel : The Philosophy of Right, (٤)  
P. 244.  
Hegel : The Philosophy of Right, (٥)  
P. 245.  
Hegel : Ibid, P. 244. (٦)

( موضوع النزاع ) ضمن الأشياء التي أطلق عليها كلمة « ملكي » ، ومن ثم فان الحكم الذى يصدره خطأ ضدى هو « هذا الشيء ليس ملك على الرغم من أننى أسلم بأنك تملك أشياء أخرى » (١) .

وإذا كان الخطأ هو مظاهر الماهية ، أو هو الظاهر أو غير الماهوى بالنسبة للماهية التى هي الحق فى هذه الحالة ، فان هذا اللون من الخطأ - أى الخطأ غير المعتمد - هو أول مظاهر أيضا وهو لهذا « .. مظهر ضمى فحسب أعني أنه يتضح صراحة بعد ذلك ، أو بمعنى آخر ، لو أن الخطأ بدأ أمام عينى حقا ، فان الخطأ يكون في هذه الحالة خطأ غير معتمد ، ويكون المظاهر هنا مظاهر من وجهة نظر الحق لا من وجهة نظرى » (٢) . لأننى لا أدرك أنه خطأ لكنى أعتقد أنه حق ، فحين أنازع شخصا آخر حول ملكية قطعة أرض فأنا أعتقد أننى على حق وأن من حقى أن أملك هذه الأرض ، ومن هنا فان الخطأ أو المظاهر يكون من وجهة نظر الحق لا من وجهة نظرى . ولهذا فان هذا اللون من الخطأ لا يمكن فيه سوء النية أو تمدد الخطأ ، ولهذا فان المحاكم وحدها هى التى تختص بالفصل بين الخصوم المتنازعة حول هذه الحقوق ، ويقدم كل خصم أساسا ومبررات مختلفة (٣) . والسمة المشتركة بينهم هى أنهم جميعا متتفقون على احترام الحق بصفة عامة .

(١) ت . م . فوكس : تعليقات على فلسفة الحق ص ٣٣٠ .

(٢) هيجل : فلسفة الحق للقررة رقم ٨٣ .

G.R. Mure : The Philosophy of Hegel, P. 166 Cltome Univer. Library.

كامل انه ليس ثمة حقيقة ( مفترضا بالطبع أن هذا الحكم حقيقي ! ) . لكن الجريمة لأنها فعل من أفعال الارادة فهي خطأ يتجسد في واقعة ، ومن هنا كان نفيها يحتاج إلى شيء أكثر من افاعة المرأة باللحجة لكي يسلم بخطئه النظري ، أعني أنها تحتاج لنفيها إلى عقاب (٢) .

ونظرا لأهمية نظرية هيجل في العقاب وما أثارته هذه النظرية الشهيرة من مناقشات فإنها تحتاج إلى أن نقف عندها وقفة قصيرة :

يرى هيجل أنه في حالة الخطأ غير المعتمد – وهو النوع الأول من الخطأ – فإنه لا توجد عقوبة ، ذلك لأن مرتكب الخطأ لم يرد شيئاً يخالف الحق . أما في حالة النصب فتبدأ العقوبة في الظهور لأنه هنا يوجد اتهام للحق (٣) . وطالما أنه يوجد اتهام وسلب للحق ، فلا بد أن يسلب هذا السلب من جديد Right rights itself . ويتم ذلك في حالة النصب بالتعويض ، أو الاسترداد أو بآية وسيلة أخرى . أما السلب الكلي للحق في حالة الجريمة فهو يسلب بالعقوبة ، وبهذه الطريقة يعود إلى الحق مكتاته ويعود إلى نفسه من جديد : «اليومينيدز .. Eumenides (٤) . تظل نائمات حتى توقظهن الجريمة ، ومن هنا فإن فعل الجريمة ذاته هو الذي ينتقم لنفسه » (٥) .

(٢) فارن ميور : « فلسفة هيجل » حاشية ص ١٦٧ .

(٣) هيجل : « فلسفة الحق » اضافة للفقرة رقم ٨٦ نوكس ص ٢٤٥ .

(٤) اليومينيدز : هن رباث الانتقام في الميثولوجيا اليونانية .

(٥) هيجل « فلسفة الحق » اضافة للفقرة رقم ١٠١ نوكس ص ٢٤٧ .

ولا هو يوهم الناس أنه يسير وفقا له لكنه يلغيه صراحة ، وما يلغيه ليس هو الحق الجزئي لفرد آخر ، لكنه ينفي الحق الكلّي بما هو كذلك : « فالجريمة سلب للحق بما هو كذلك عن طريق فعل عاقل ، وهي بهذا الشكل لون خاص من الألوان التناقض ، فهي واقعة موجودة لكنها مع ذلك عدم ، لأن المجرم بإنكاره للحق بما هو كذلك فإنه ينكر حقه الخاص ، فهو ينفي الطابع الأساسي الذي لا يمكن استلامه وهو الطابع الذي يجعله موجودا عاقلا ؟ ومن ثم فإن ماهية العقاب هي الجزاء ، وهذا الجزاء أمر يختلف أتم الاختلاف عن الانتقام الفردى البدائى الذى يجعل الخطأ متعددًا بحيث يتكرر في سلسلة لا حد لها من الأخذ بالثأر Uendettu . ويبدو أن هيجل يريد أن يقول إن المجرم وهو يقاىى من العقاب إنما يشرب من نفس الكأس ، أو بتعبير أكثر دقة يسترد هذه الكأس نفسها وهو بالتالى يلغيها . ولهذا فإن المجرم يستحق العقاب من أجل ذاته هو أولاً كموجود عاقل حتى نردد إليه اعتباره بوصفه شخصا له حقوق . وهو يستحق العقاب ثانياً من أجل ضحيته أو قل أنه يستحق العقاب من أجل الحالة التي وحد فيها نفسه مع ضحيته » (٦) .

لكن ما الذي نعني حين نقول عن الجريمة : « أنها واقعة موجودة ولكنها مع ذلك عدم » ؟ المقصود هو أن الجريمة غير حقيقة رغم أنها موجودة فهي تهدم نفسها بنفسها وهي تشبه بذلك الحكم الذي يصدره الفيلسوف الشاك – وهو حكم يحطم نفسه بنفسه – حين يقول في شك

G.R. Mure : The Philosophy of Hegel , P. 166.

العقاب صورة الانتقام ، غير أن الانتقام يظل مع ذلك خطأ من حيث أنه فعل من أفعال الارادة الذاتية ، ومن ثم فهو لا يتفق مع مضمونه «(٣)» . فالانتقام يستند إلى الدوافع والبواعث الجزئية التي تعتمد بدورها على الارادة الجزئية ، وهو لذلك خطأ جديد . فالعدالة تلغى الجريمة وتبعد الحق إلى نصبه ، أما الانتقام فهو يضفي خطأً جديداً إلى الخطأ الأول وهذا الخطأ الجديد هو أيضاً قصاصاً وانتقاماً يولد خطأً ثالثاً . وهكذا يكون لدينا سلسلة لا حد لها هي ما يسمى بالأخذ بالثأر وهو ما يطلق عليه في المنطق اسم الامتناهى الزائف أو الفاسد ، أما الامتناهى الحقيقي فهي العدالة - أو الحق - التي لا تؤدي إلى خطأً جديداً لكنها تسلب الخطأ أصله وتبرز الحق من جديد . لكن كيف يظهر الامتناهى الحقيقي هنا وكيف يؤكّد الحق نفسه ؟ ٠٠

الحق الكامن في الجريمة هو الذي يعالج على أنه وجود عقلٍ ، ومن هنا يمكن أن ينظر إلى الجريمة على أنها مجرد فعل عارض ، بل لابد من النظر إليها على أنها تتضمن جانبًا عقليًا أيضًا : «فما هو متضمن في فعل المجرم ليس تصور الجريمة فحسب ، بل إن الجانب العقلي موجود أيضًا في الجريمة بما هي كذلك ، سواء أراد المرأة أم لم يرد ٠٠٠» (٤) . فما المقصود بالجانب العقلي هنا ؟ المقصود أن فعل الجريمة ذاته إنما هو تأكيد لقانون ت يريد الجريمة أن يكون كلياً ، ومن ثم فالعنف لا بد أن يعاقب بالعنف ، لأن المجرم بفعله نفسه يقرر العنف مبدأً عاماً ، أو هو يشرع قانون العنف ، ولهذا

(٣) هيجل : «فلسفة الحق» اضافة للفقرة رقم ١٠٢ (نوكس ص ٢٤٧) .  
(٤) المرجع نفسه ص ٧١ .

والجريمة غير حقيقة *Untrue* لأنها وجود يناقض نفسه بنفسه ، صحيح أنها موجودة لكنها مجرد ظاهر أو عدم ، وهي تناقض نفسها لأنها فعل يناقض الفكرة الجوهرية للارادة والتصور الحقيقي لفعل الإنساني ، علينا : «أن تذكر ما يعنيه بكلمة «غير حقيقي» هذه ، حين ترد في سياق المناقشات الفلسفية ، فهي لا تعني أن الشيء الذي تسحب عليه غير موجود ؟ فالدولة الفاسدة ، والجسم المريض ، أشياء يمكن أن توجد مع أنها ليست دولة حقيقة ولا جسمًا حقيقياً لأن فكرتهما لا تشتمل مع واقعهما ٠٠٠ (١) .

وعلى ذلك فالعقاب فعل مطلق من أفعال العدالة ، ومن هنا كانت النظرة إليه على أساس أنه رادع فحسب ، أو حتى على أنه مطلب ضروري لاصلاح الجريمة ليست إلا نظرة ضحلة من العقاب لأنها تعتبره وسيلة لغاية أبعد ، وليس معنى ذلك أن العقاب لا يردع الناس من ارتكاب الجرائم أو أنه لا يساعد في علاج الجريمة ، لكن القول بأن الطبيعة أو جوهرية للعقاب هي أنه وسيلة لغاية هو قول خاطئ . إذ أنه بغض النظر عن جميع هذه الأغراض الفعالة التي يمكن للعقاب أن يتحققها ، فإن القانون المطلق للحق يحتم أن يعقب الجريمة ألم وعقاب ، فهو ليس حيلة بشرية للمحافظة على الملكية أو الحياة : انه بالأحرى قانون الكون ، وضرورة للعقل تتبع من قلب الأشياء ومركزها (٢) . وكثيراً ما يتخذ

(١) إمام عبد الفتاح إمام : «المنهج عند هيجل» ص ٢٤٠ ، وأيضاً موسوعة العلوم الفلسفية لهيجل فقره ١٣٥ - اضافة .

(٢) و . ت . ستيس : «فلسفة هيجل» فقره ٥٥١ - ٥٥٠ .

ممتلكاتهم ، بل هي بالأخرى الحقيقة الواقعية  
العليا ، ولهذا فهى تقتضى فى بعض الأحيان  
استرداد هذه الحياة ، وهذه الممتلكات ، وطالبت  
الأفراد بالتضحيه بها ٠ ٠٠ » (٥) وخلافة ذلك  
كله أن الجريمة تستدعي العقاب - منطقيا - ومع  
عقاب الجريمة التي يبلغ فيها الحق المجرد ذروته  
تبثق أخلاق الضمير ٠ ٠٠ » (٦) ٠

**ثانيا - الأخلاق الفردية أو أخلاق الضمير**  
كانت الارادة في دائرة الحق المجرد  
موجودة في شيء خارجي ، فالمملکية هي تموضع  
للارادة أو هي الارادة حين تصبح شيئاً خارجياً  
عن ذاتها ، وهذا هي الارادة تعود إلى نفسها في  
الأخلاق الفردية ٠ فإذا كان القسم الأول يمثل  
موضوعية الارادة ، فإن هذا القسم الحالى يمثل  
ذاتيتها ، أما القسم الثالث الذى سنعرض له بعد  
قليل - وهو الأخلاق الاجتماعية - فهو مركب  
لهمَا ، وهو لهذا يعبر عن حقيقتهما بحيث يبدو  
كل منها صورياً ومجرداً بالقياس إليه ٠

لكن كيف يتم الانتقال من الحق المجرد  
إلى الأخلاق الفردية ٠ ٠٠ ؟ الواقع أن الارادة  
ت تكون من لحظات ثلاثة هي : الكلى والجزئى  
والفردى : « فحقيقة الارادة هي التحديد  
الذاتى ، أعني الفردية العينية التي هي مركب  
الكلى والجزئى ٠ ٠٠ » (٧) ٠ غير أن دائرة الحق  
المجرد أبرزت جانباً واحداً من هذه الجوانب  
الثلاثة وأعني به لحظة الكلية ، فقد كانت الارادة  
كليّة في هذه المرحلة ، أما عامل الفردية فهو

(٥) هيجل « فلسفة الحق » - فقرة ١٠٠ اضافة  
(نوكس ص ٧٠ - ٧١ ) ٠

(٦) ج . ميور : « فلسفة هيجل » ص ١٦٦

(٧) ت . م . فوكس : تعليقات على فلسفة  
الحق ص ٣٣٢ ٠

فأنا حين نعاقب المجرم فأنما نعاقبه بقانونه نفسه  
« بل » أنتا بمعاقبتك للمجرم ٠ فأننا نكرمه ، ونرد  
إليه اعتباره بوصفه موجوداً عاقلاً ، والذين  
ينظرون إلى العقاب على أنه ردع أو اصلاح إنما  
يضمون الناس مع الحيوانات على صعيد  
واحد ٠ ٠٠ » (١) اذ من حق المجرم بوصفه  
موجوداً عاقلاً أن ينظر إلى فعله على أنه كل لأن  
فعله تعبير عن ارادته ، وهو قد قرر أن يكون  
العنف قانوناً ، ومن ثم كان تطبيق هذا القانون  
نفسه عليه عملاً من أعمال المدالة (٢) ٠  
فالعقاب الذى يناله المجرم ، ينظر إليه هذا  
المجرم على أنه لون من ألوان العنف الخارجى ،  
على حين أنه في الواقع ليس الا مظهراً لارادته  
الاجرامية » (٣) ٠

أما عقوبة الاعدام فلا شك أن هيجل  
يوافق عليها ، وإن كان يميل إلى حصرها في  
نطاق ضيق ، يقول : « أنتا تعرف أن بيكاريا ٠ ٠٠  
Beccaria (٤) عارض حق الدولة في تطبيق  
عقوبة الاعدام محتجاً بأننا لا يمكن أن نزعم  
أن العقد الاجتماعي يتضمن موافقة الأفراد  
على اعدامهم ، بل أنتا ينبغي علينا بالأحرى أن  
نفترض العكس ٠ غير أن الدولة بصفة عامة  
ليست تعاقداً بين الأفراد ، وما هي إلا جوهرية  
ليست قاصرة على حماية الأفراد وضمان

(١) هيجل : « فلسفة الحق » ص ٧١ - وقارن  
ايضاً ميور : « فلسفة هيجل » ص ١٦٧ وستيس  
« فلسفة هيجل » فقره رقم ٥٥٢ ٠

(٢) هيجل بنفس المرجع السابق ص ٧٠ ٠

(٣) امام عبد الفتاح امام : « النهج الجدلى عند  
هيجل » ص ٢٤٥ - وقارن ايضاً « موسوعة العلوم  
الفلسفية لهيجل » فقره رقم ١٤٠ - اضافة

(٤) سيزار بيكاريا ( ١٧٣٥ - ١٧٩٣ ) مشرع  
وعالم اقتصاد ايطالى كان من معارضي عقوبة  
الاعدام ٠

الجزئية والارادة الكلية يظهر في مجالين : المجال الاول هو العالم الخارجي اعني دائرة العلاقات الخارجية بوصفه تناقضًا بين الخطأ والانتقام ، او الأخذ بالثار ، وهو تناقض يؤدي إلى سلسلة من الأفعال الذاتية كما سبق أن رأينا . وال المجال الثاني : هو تناقض ارادة المجرم مع نفسها كما أشرنا الآن توا .

والطريقة الوحيدة للتغلب على هذه التناقضات هو الاعتراف بأن دائرة الحق المجرد كانت كلية وبالتالي أحادية الجانب اعني أنها عبرت عن لحظة الكلية وحدها واستبعدت لحظة الجزئية ولهذا وقعت الأخطاء بسبب أحادية الجانب هذه ، فالخطأ هو اللحظة الجزئية في الارادة . وهي لحظة تتطلب الاعتراف بها وابياعها . ويرى هيجل أنه من الضروري أن تحصل هذه اللحظة الجزئية على حقها في الاعتراف والاشباع بطريقة تجعلها تتعاون مع الكلى ولا تتحداه . ومن ثم فإن التناقض الموجود بين الخطأ والانتقام – في العلاقات الخارجية – لا تحل الا حين تكون ذاتا جزئية هي انسان حال الكلى اعني القانون كما هي الحال في موقف القاضي – مثلا – والا فان المجرم سوف يعتبر حكم القاضي مجرد مجرد مسألة شخصية وبالتالي فهو ظلم جديد . وقل مثل ذلك في تناقض الحق في ارادة المجرم مع نفسها ، فهو تناقض لا يمكن الفاؤه بمجرد العودة الى كلية عارية مجردة بأن نستذكر « المتدى الأئم » ، لكن الحل الوحيد هو التعرف والاعتراف بمطلب الجزئي : هو الاقرار بأن الحق الكلى لا بد أن يكون متوسطا عن طريق الجزئي ، اعني عن طريق أحكام الضمير الخاصة بالذات . انتا لا تتجاوز تحدي المجرم الا حين تستبدل بالتصور

مستبعد وقل مثل ذلك في العامل الجزئي ، فهو يقع خارج الارادة بوصفه مجرد رغبة لا معقوله . ولهذا كان القسم السابق يمثل عملية السير التي تجاوزت الارادة عن طريقها نقطة البداية وتعلو عليها ، بحيث تصبح لحظة الكلية متوسطة من خلال الجزئي الذي يصبح صريحا واضحا أثناء السير بوصفه لحظة لحظات الارادة نفسها (١) .

لقد كانت الارادة في حالة الملكية كلية تماما فليس ثمة توسط وبالتالي لا حق للجزئي (الذى هو لحظة جوهرية للارادة ) لأن ما يوجد هو الامساك المباشر بموضع مباشر ؟ غير أن لحظة الجزئية التي تتجاهلتها الملكية تظل برأسها في التعاقد في صورة العرضية والاتفاق . وهي اللحظة التي تصبح صريحة علنية في ارتكاب الخطأ . فارادة الانسان الذي يرتكب الخطأ في نزاع أو صراع مع نفسها لأن الحق الذي هو تواجد الارادة هو جوهرها ، وهي بارتكابها للخطأ تنكر جوهرها الخاص ، وبهذه الطريقة فإن اللحظة الجزئية تصبح صريحة علنية ، فهي لم تعد كما كانت من قبل تقع خارج الارادة في صورة مجرد رغبة أو هوى أو تعسف . . . لكنها موجودة في فعل الارادة نفسه طالما أن الشخص قد أراد أن يرتكب هذا الخطأ ، وهكذا تصبح الارادة واعية بنفسها بوصفها جزئية ، وبفضل هذا الشعور تصبح قادرة على معارضة الكل (٢) .

وهذه المعارضة أو هذا التناقض بين الارادة

(١) نفس المرجع .

(٢) المرجع نفسه .

سلب هذا السلب الى اثبات ، أعني الى الاحراق  
الفردية ٠٠ ) (١)

فالارادة في دائرة الاحراق الفردية تصبح  
قانون نفسها . اعني انها تحدد نفسها تحديداً  
ذاتياً ، لقد دنت الارادة في مجال الحق المجرد  
يحددها شيء خارجي دليليه لأن موضوعها شيء  
خارجي : اما الان فقد عادت الارادة الى نفسها  
وأتحدت من ذاتها موضوعاً لها . والقول بان  
الارادة في مجال الاحراق هي قانون نفسها  
يعطينا حق الدات بصفة عامة : لقد كان الحق  
المجرد يعرض علينا مجموعة من الاوامر والتواهي  
والمحرمات : لا تعتدى على حرمه غيرك ، لا تضر  
ملكه ، لا تؤذى شخصيته . الخ لكن من أين  
تأتى هذه الاوامر ٠٠ ؟ من مصدر خارجي غير  
الذات . أما أساس الارادة الأخلاقية فهو إلا  
تعرف بسلطة خارجية تفرض عليها اوامر .  
وانما هي تعرف فحسب باوامرها الخاصة التي  
تصدر عن ذاتها ، أو التي تصدر عن الضمير ،  
فإذا بوصفي موجوداً عاقلاً لا أستطيع أن أحضر  
سلطة أوامر لا أقتضي بها اقتناعاً ذاتياً بل يشترط  
أن أقتضي بها وان يقرها ضميري الخاص فهو الذي  
يمكن أن يكون قانوناً لي وهذا هو حق الذات .  
وتتقسم الأخلاق الفردية - داخلياً - ثلاثة أقسام  
هي : (١) الغرض والمسؤولية . (٢) النية  
والرفاهية . (٣) الخير والضمير .

(١) - تعمد المسؤولية على الغرض ، فحق  
الذات الأخلاقية هو أن ينسب اليها فقط تلك  
النتائج التي تكمن في ارادتها ومعرفتها السابقة .  
وبمعنى آخر أن حق الذات - هو أساس الأخلاق

(١) هيجل « فلسفة الحق - اضافة للفقرة  
١٠٤ ( نوكس ص ٢٤٨ )

المجرد للشخصية التصور الأكثر عينية للذاتية ،  
فالذات هي الارادة الكلية التي لا توجد فحسب  
في الحقوق الكلية المجردة لكنها توجد أيضاً في  
الارادة الجزئية .

همزة الوصل - اذن - بين الحق المجرد ،  
والأخلاق الفردية هي الخطأ او بدله اثر هي  
الجريمة ، لأن الجريمة نمثل موقفاً تعرض فيه  
الارادة الجزئية ( ارادة فرد من الافراد )  
تعارضاً صارخاً مع الارادة الدليلية ( الفكرة العقليه  
للارادة ) . وهو موقف تسليب فيه الارادة  
الكلية : فالقتل مثلاً هو انكار حق الفرد في  
الحياة هو انكار للكليل بما هو كذلك . غير ان  
العقوبة هي سلب لهذا السلب : ونفي النفي هذا  
يعطينا الفكرة الايجابية عن الاخلاق الفردية .  
ذلك لأن العقاب ( او سلب السلب ) هو نفي  
للتعارض بين الارادة الجزئية والارادة الكلية  
وعود الى الاتفاق بينهما ، اعني اتفاق الارادة  
الجزئية مع فكرتها الكلية ، مع ما ينبغي أن تكون  
عليه الارادة وتلك هي الاخلاق الفردية بمعناها  
الدقيق . ويلخص هيجل هذا الانتقال في النص  
الآتي : « تقتضي الحقيقة أن يكون للفكرة  
الشاملة وجود ، وأن يتافق هذا الوجود مع  
فكرته . والارادة في دائرة الحق ( المجرد )  
تواجد في شيء خارجي ، لكن المطلب التالي هو  
أن الارادة ينبغي أن تكون موجودة في شيء داخلي  
في نفسها في وسط داخلي ، فهي لا بد أن تكون  
أمام عينها ذاتية ، وأن تتحدد من ذاتها موضوعاً  
لنفسها ، وهذه العلاقة بينها وبين ذاتها هي لحظة  
الإيجاب أو الاثبات . لكنها لا تستطيع بلوغها  
البالغة مباشرتها ، فال مباشرة الملغاة في الجريمة  
تؤدي - اذن - من خلال العقوبة أعني من خلال

موضوعية من الغرض ؟ ذلك لأن النية هي مضمون الفعل ، وهي تضع في الاعتبار الصلات الموضوعية التي تقاضت عنها المرحلة السابقة ، فنحن هنا نكشف صراحة عن السبب ، وراء فعل ما ، وحين نكشف عن الباعث الخفي وراء السلوك فسوف نجد أن نية الإنسان تشير بصدق أكثر إلى ما حدث ؟ فلو كان في نية شخص ما ، أن يشنن النار عمداً في أحدي الغابات ، فانتا تحصل على معرفة ناقصة لو اكتفينا بالقول بأنه أشعل الحريق . ان علينا أن نلاحظ أن هناك خلف الغرض المباشر في احداث بعض شرارات - كانت هناك نية لاحاداث حريق على نطاق واسع ؟ فالنية هي الغرض وقد أصبح أكثر شمولاً ، وأكثر موضوعية ، وبالتالي أكثر عقلانية .

ومن ناحية أخرى فإن النية أكثر ذاتية من الغرض ، وذلك لأن النية تعبّر عن جانب كبير من الذات ، كما أنها تعبّر عن الطابع الفردي لشخصية الفاعل ، أعني أنها لا تعبّر عن الوجه العابر أو العرضي في شخصيته ، لكنها تعبّر عن الجانب المستقر الدائم في وجوده ؟ ولهذا كان اشاع التوايا هو اشاع للغايات العامة - سبيلاً - التي يعرّفها المرء ويقدر قيمتها ، ونحن اعتماداً على الجانب الذاتي نستطيع أن نسمى اشاع النية رفاهية أو سعادة (٣) .

ومن التركيز على هذه اللحظة وحدها قبل أن الإنسان ينبعى أن يحكم عليه حسب توايده ، بمعنى أن تتجاهل النتائج وتحكم بالقيمة الأخلاقية

H.A. Reyburn : The Ethical Theory of Hegel, P. 169.

H.A. Reyburn : Ibid., P. 169-170. (٣)

الفردية - هو أنه ينبغي أن تكون مسؤولة فقط عما هو موجود في غرضها . وهذا الشرط الأساسي تجاهله الوعي الساذج في المأساة الاغريقية فقد كان « أوديب » مسؤولاً عن قتل أبيه الذي لم يكن يعرفه ، مع أن « أوديب » لا يمكن أن يتهم بقتل والده طالما أن ارادته لا يمكن أن تكون مسؤولة عن عمل ما إلا بمقدار معرفته لما يعمل (١) . فالارادة الأخلاقية تفرق في تأثير الفعل بين النتائج الضرورية للفعل والنتائج غير المتوقعة والعرضية التي لم يكن من الممكن التنبؤ بها وهي تعلم أن الفرد متنه ، وأنه يخضع لقوى وظروف متعددة ، تؤثر فيه بل وتحكم فيه احياناً . وهي من ثم تذهب إلى القول بأنه ينبغي قبل أن تكيل اللوم - أو الثناء - لشخص ما ، أن تحاول الإجابة عن هذا السؤال: هل قام الفرد بحقيقة بهذا الفعل ، أم أن الفعل حدث فحسب من خلاله ؟ والسؤال يعني بعبارة أخرى : هل تأثير العقل كانت كافية في غرض الفاعل ؟ هذا هو أول حق من حقوق الارادة الأخلاقية : أن تكون النتيجة التي تحدث معرفة مقدماً أو مرسومة أو موجودة في غرض الفاعل (٢) . ولهذا تسقط المسئولية في حالات الجنون ، والاضطرابات العقلية ، والطفولة . . . الخ . لأن الفرد في هذه الأحوال على الرغم من أنه موجود عاقل بالقوة ، فإنه ليس كذلك بالفعل ، ومن ثم فإن نتائج فعله ليست محددة من قبل ، ليست مرسومة ، أو ليست موجودة في غرض الفاعل .

(٢) - والنية هي اللحظة الثانية وهي أكثر

(١) هيجل « فلسفة الحق » اضافة للفقرة رقم ١٠٤ ( فوكس ص ٢٥٠ ) .

تكتشف بهذا الشكل لا تزال نسبية : فهي محدودة بنطاق النوايا الفعلية للفاعل الفرد ؛ والخير الذي تتضمنه محدود برفاهيته الخاصة ، ومن هنا فإن كلية العقل تضطرنا إلى تجاوز هذه الحدود ، ولهذا نسير من هذا العقل الفردي أو ذاك إلى العقلانية انكامنة وراء جميع الغايات الجزئية بحيث تصبح هذه الغايات بالنسبة لها مجرد صور خاصة . فالفرد يزعم أن منابع فعله تكمن بداخله وأنه يهدف إلى غاية وضعها بوصفه موجوداً عاقلاً ، ومعنى ذلك أنه لا بد أن تكون له غاية تتفق مع الاستقلال والحرية التي يزعمها ، أعني يجب الا يقتضي بغایة جزئية أو عابرة ، بل ان الغاية التي يكرس لها نفسه لا بد ان تكون لها قيمة مطلقة ، ولا بد أن تكون مرغوبة في ذاتها ولذاتها ، وهذه الغاية المطلقة هي الغاية العقلية التي هي في النهاية جوهر الارادة الأخلاقية وهي الخير . ومن هنا فان الارادة الجزئية التي تتفق مع جوهرها اعني مع الارادة الكلية تكون ارادة خير في حين ان الارادة الجزئية التي تعارض الارادة الكلية تصبح ارادة شريرة . ومعنى ذلك أن الخير هو اتفاق الارادة مع فكرتها الشاملة أو مع طبيعتها العقلية ، وبالتالي فالخير يعتمد على الفعل انفعالي ، فحين ت يريد الارادة شيئاً عقلياً فانها لا تكون في هذه الحالة ارادة فردية أو جزئية فحسب لكنها تكون كذلك ارادة كليلة . ونستطيع أن نقول في عبارة موجزة : الخير هو هوية الارادة الجزئية والارادة الكلية ؟ أما الشر فهو عزم الارادة على اتباع أهوائها اللاعقلانية وغايتها الخاصة في مقابل العقل . وعلينا أن نعرف بعد ذلك كله أن : « الذات هي سلسلة الأفعال التي تقوم بها . فلو كانت هذه سلسلة من الانجازات

عن طريق المقاصد والتوايا وحدها (١) . لكن التوايا وحدها لا تكفي ، بل لا بد أن تتحقق في العالم الخارجي ، لا بد أن تحول إلى سلوك وأفعال . لقد قيل : « يكفي أن تريد أموراً عظيمة » وهذا حق ، بمعنى أننا ينبغي علينا أن نريد أموراً عظيمة ، لكن لا بد أن يكون في مقدورنا إنجاز هذه الأمور العظيمة والا فان الارادة سوف تكون عريمة الجدوى : ان اشجار الغار الخاصة بالارادة - مجرد الارادة - هي أوراق جافة ولن تخضر أبداً (٢) ومعنى ذلك أن التوايا وحدها لا تكفي ، وهيجيل يعتمد هنا على الفكرة التي سبق أن عرض لها افى المنطق عن هوية الجنواني والبرانى : « انا كثيراً ما نلتقي بآنس لا يأتون من الافعال الا ما هو تافه عديم القيمة . ولكنهم في الوقت نفسه يتباينون بنواياهم الطيبة ، وعلينا أن نواجه هؤلاء الادعاء بما قاله السيد المسيح : احترزوا من الانساني الكاذبة الذين يأتونكم في ثياب الحملان ، ولكنهم من داخل ذئاب خاطفة ، من ثمارهم تعرفونهم (٣) . ولا تصدق هذه الآية على الأفعال الخلقة والتصيرات الدينية وحدها ولكنها تسحب كذلك على الانتاج الفنى والعلمى (٤) » (٥)

(٣) - كانت الذات في لحظة الفرض تحدد وترسم هدفاً خاصاً ، ووجدنا في لحظة النيمة خطوة أبعد من الغرض ، من حيث الجانب الذاتي والجانب الموضوعي في آن معاً . لكن الكلية التي

(١) G.R. Mure : The Philosophy of Hegel P. 168,

(٢) Hegel : The Philosophy of Right, (٦) Z. (124)

(٣) راجع كتابنا : « المنهج الجدلی عند هيجيل » ص ٢٤٥ وما بعدها .

الأخلاقية ، وهي المؤسسة الاجتماعية التي تعتمد عليها بقية المؤسسات ؟ فعلى هذه المؤسسة يعتمد المجتمع المدني ، والدولة ، طالما انه لا يمكن ان يكون هناك مجتمع ولا دولة بدون الاسرة . وتلتمس الاسرة - فيما يرى هيجل - بتلات لحظات هي : (ا) - الزواج . (ب) ملكية الاسرة او دخلها (د) - تربية الاطفال وتفكك الاسرة .

(ا) - الزواج : الزواج عند هيجل واجب يفرضه العقل وليس مجرد امر يعتمد على الاهواء والتزوات الفردية ، فائزواج في مهنته رابطه اجتماعية ، وهو تموضع ضروري للعقل وبالارادة الدينه . وهناك ثلاث نظريات خاطئة عن الزواج : الاولى : هي تلك التي تنظر الى الزواج على انه مجرد علاقة جنسية بين الرجل والمرأة ، وهي بهذا تركز على الجانب الطبيعي او الغريزي منه ، وتسد الطريق امام الخصائص والجوانب الاخرى للزواج ، وهي نظرية ساذجه تماما .اما النظرية الثانية فهي التي ترى الزواج مجرد عقد مدنى وهو رأى ذهب اليه كانتن نفسه - وهي نظرية خاطئة كذلك ، لانه اذا كان الزواج عقدا مدنيا فان ذلك يعني أنه يقوم على النزوة والمهوى ، وأنه يمكن أن ينحل في أي وقت شأنه شأن أي تعاقد آخر بموافقة الطرفين ، وهكذا يهبط الى مستوى النفع المتبادل (٢) « أما النظرية الثالثة للزواج فهي تلك التي تقيم الزواج على أساس الحب وحده ( كما يفعل الروماتيكيون ) غير أن علينا أن نرفض هذه النظرية كما رفضنا النظرية السابقتين ، طالما أن الحب وجдан فحسب ، وهو بالتالي يخضع للعرضية من كل وجه .

(٢) هيجل « فلسفة الحق » اضافة للفقرة رقم ١٦١ ( فوكس ص ٢٦٢ ) .

التي لا قيمة لها ، فان ذاتية الارادة ستكون عندئذ لا قيمة لها كذلك . أما اذا كانت أعمال المرء ذات طبيعة جوهرية ( أي لها قيمة حقيقة ) فان نفس الشيء يصدق على الارادة الداخلية المفرد . (١)

### ثالثا : الأخلاق الاجتماعية أو الحياة الأخلاقية

لئن كانت الأخلاق الفردية أو أخلاق الضمير ذاتها ، فان فيها جانبا موضوعيا هو : الخير . ذلك لأن الارادة الفردية تريد الخير ، تريد أن تفعله ، ومعنى ذلك أن الخير هو موضوع الارادة ، هو الموضوع الذي تريد أن تتحققه في العالم الخارجي ، ومن ثم كانت هوية الضمير والخير هي في نفس الوقت هوية الذاتية والموضوعية ، وهذه الهوية هي الأخلاق الاجتماعية أو الحياة الأخلاقية ، وهي القسم الثالث في فلسفة الحق ومركب القسمين السابقين : الحق المجرد ( الجانب الموضوعي ) ، والأخلاق الفردية ( الجانب الذاتي ) .

والأخلاق الاجتماعية تنقسم داخليا ثلاثة هي : الأسرة ، والمجتمع المدني والدولة . وهي تمثل عناصر الفكر الشاملة الثلاثة : الكل ، والجزئي ، والفردي . فجوهر الأسرة هو الكلية ، فيما يعبر المجتمع المدني عن لحظة الجزئية حيث يبحث أفراده وراء غايائهم الخاصة ، في حين أن الدولة تمثل اللحظة الفردية التي هي مركب الكلية والجزئية .

### (١) - الأسرة .

#### الأسرة هي الوجه الأول المباشر للحياة

(١) « فلسفة الحق » فقرة رقم ١٢٤ ( نوكس ص ٨٣ ) .

ولهذا فان : « الفرق بين الزواج والسرى أو اتحاد المحظيات هو أن الأخير يقوم أساسا على اشباع الرغبة الطبيعية ، بينما يكون مثل هذا الاشباع ثانوى في حالة الزواج ، ولهذا فان الخبرات الفزيائية ( أي الجنسية ) تذكر في الحياة الزوجية بغير خجل أو حياء ، في حين أن ذكر مثل هذه الخبرات خارج الحياة الزوجية لا بد أن يحدث احساسا بالخجل ، وعلى هذا الأساس فان الزواج لا بد أن ينظر اليه على أنه رابطة لا يمكن فكها ، لأن الغاية من الزواج غاية أخلاقية ، وهي غاية عليا ، بحيث يخضع لها كل شيء آخر » (٦) .

وعلى الرغم من أن الزواج غاية عليا ورابطة قوية فان هيجل يوافق على حل هذه الرابطة في ظروف خاصة ، اعني انه يوافق على الطلاق ، على أن يكون ذلك في أضيق الحدود ، وفي الحالات التي يحددها القانون : « وعلى كل حال فان المشرعين لا بد أن يجعلوه أمرا صعبا بقدر الامكان ، وأن يتمسكوا بحق النظام الأخلاقي ضد النزوة والهوى » . وما يبرر الطلاق هو أن الزواج يدخل ضمن عناصر تكوينه عنصر الوجودان ، وهو عنصر ضعيف متقلب ، وهذا معنى قول السيد المسيح : « ٠٠ من أجل قساوة قلوبكم اذن لكم أن تطلقوا ساءكم » . (متى ١٩ : ٨) .

(ب) - اللحظة الثانية من اللحظات الثلاث التي تتكون منها الأسرة هي ملكية هذه الأسرة أو دخلها ، فكما أن الشخص الفرد في دائرة الحق المجرد كان يمارس حريته في صورة خارجية هي الملكية ، فكذلك الأسرة اذا نظرنا

(٦) هيجل : « فلسفة الحق » اضافة للفقرة رقم ١٦٣ ( فوكس ص ٢٦٢ ) .

وهو قاع ينبغي الا ندعيه أحياه الأخلاقية ؛ ومن ثم فالزواج يحدد مجددا النزء دمه ادفنته الحب المشروع أخلاقيا ، وهذا التعريف يستبعد من الزواج جوانب الحب الذاتية الخالصة ، و بذلك الجواب العابرة المستقلة ٠٠ » (١) الزواج عند هيجل - ادن - يتضمن جانبيين جانب طبيعى وجانب روحي ، وهو ينظر اليه من حيث ايجانبيين معا لانه لدى يدون داما فلا بد ان يشملها معا (٢) . وهو يعني انى اتحد مع الآخر بحيث لا ادون في عزره انا فيه لى احصل على وعيي بذاته عن طريق رفضي لاستقلالي الخاص ، وان اعرف نفسي كوحدة لذاتي مع الآخر ، ووحدة للآخر معى (٣) . ولهذا فان هيجل ينادي بالزواج الواحدى ، « فالزواج فى ماهيته واحدى ، لانه عبارة عن شخصية تدخل فى هذه الرابطة ( الاجتماعية ) وتسلم نفسها لها . ومن ثم فان حقيقة هذه الرابطة هي الاستسلام المتبادل الكامل لهذه الشخصية . وتبعد الشخصية مستوى الوعى الذاتى عن طريق الآخر بمقدار ما يكون هذا الآخر شخص ما ، اعني فردا ذريا ٠٠ » (٤) . ومن هنا كان الزواج وحدة روحية يتشارل فيها كل شخص عن استقلاله الخاص ويتحدى الآثار فى شخص واحد ، انه فعل أخلاقي وليس مجرد نزوة ، وهو رابطة اجتماعية وليس مجرد عاطفة أو افعال طائش (٥) .

(١) نفس المرجع السابق .

(٢) Reyburn : op. cit., p. 204.

(٣) هيجل : « فلسفة الحق » اضافة للفقرة رقم ١٥ ( نوكس ص ٢٦١ ) .

(٤) نفس المرجع السابق . فقرة ١٦٧ ( نوكس ص ١١٥ ) .

(٥) يرى هيجل ان الزواج عن طريق الدساطرة المتبصره خير من الزواج عن طريق اسهم كيوبيد الطائشه ٠٠ ! راجع ميرور « فلسفة هيجل » حاشية ص ١٧١ .

يحب فيه ويحبونه » (٢) « فالزوج والزوجة يحب كل منهما الآخر في أطفالهما الذين لهم نصيب في دخل الأسرة ، كما أن لهم الحق في أن يتعلموا ، وهذا الحق هو وجه واحد يقابل وجه آخر لنفس العملة وهو واجبهم في أن يطيعوا آباءهم (٣) « وللآباء الحق في معاقبة أبنائهم ، لكن العقوبة هنا لا تهدف إلى تحقيق العدالة بما هي كذلك ، لكن الغاية هنا أكثر ذاتية وأثر أخلاقية في طابعها فهي تستهدف الارتفاع بالكلى إلى وعيهم وارادتهم « ومن هنا « فإن تربية الطفل لها هدف سلبي هو الارتفاع بالطفل من مستوى الغريزة أو المستوى الطبيعي - وهو مستوى يوجد فيه الأطفال في البداية - إلى مستوى الوجود القائم بذاته أعني الوجود المستقل والشخصية الحرة ، وهو المستوى الذي يكون لديهم فيه القدرة على أن يترکوا الوحدة الطبيعية للأسرة » (٤) « وهكذا يتفرق الأطفال ليصبحوا أشخاصا مستقلين وبالتالي ليكونوا أسرة جديدة »

## ٢ - المجتمع المدني

تعتمد فكرة المجتمع المدني - تفكك الأسرة ، وتفكك الأسرة يعتمد على ما يأتي: ان تعلم الأطفال يعني الوصول بهم إلى مستوى الشخصية الحرة المستقلة ، وهكذا يشعرون بأنفسهم بوصفهم أشخاصا أمام القانون ، وبأنهم

(٢) المرجع نفسه ، اضافة للفقرة ١٧٣  
نوكس ص ٢٦٤ .

(٣) ميور : « فلسفة هيجل » ص ١٧١ - ١٧٢

(٤) هيجل : « فلسفة الحق » ١٧٧ ( نوكس ص ١١٨ ) .

اليها على أنها شخص واحد فلا بد أن يكون لها ملكية هي ملكية الأسرة « ولأن الأسرة هي شخص واحد فان هذه الملكية سوف تكون ملكية مشتركة للأسرة »

وإذا كان الزواج في ماهيته جوانب - فإن ملكية الأسرة هي أساسا صورة خارجية : « فالأسرة بوصفها شخصا واحدا لا بد أن يكون لها وجود خارجي حقيقي في الملكية » (١) « ولكن من أين تأتي هذه الملكية ؟ إن الأسرة يمثلها الزوج فهو على رأسها أو هو رب هذه الأسرة ، ولهذا فهو له امتياز وله حق الأشراف على الأسرة ومن هنا فهو يسعى في الخارج للحصول على مطالباتها واحتياجاتها وما يكفل لها الحياة . ولكن دخل الأسرة لا يملأه واحد بعينه ، وإنما هو ملكية مشتركة بين أعضاء الأسرة « ومن هنا جاء حق الأبناء في التربية والتعليم ، وهكذا وصل إلى الغتصر الثالث والأخير من عناصر تكوين الأسرة .

## (ج) - تربية الأطفال وتفكك الأسرة

« علاقة الحب بين الزوج والزوجة ليست في ذاتها علاقة موضوعية « لأنه حتى إذا ما كان وجداً لهم وحدة جوهرية ، فإن هذه الوحدة ليست موضوعية حتى الآن « ومثل هذه الموضوعية يحصل عليها الآباء لأول مرة في أطفالهم الذين يرون فيهم تموضا كاملا لاتحادهم ؟ ففي الطفل تحب الأم والده ، كما يحب الأب زوجته في طفله . وفي حين أن وحدتهما كانت في حالة الملكية موجودة في شيء خارجي فإنه في حالة أطفالهم توجد هذه الوحدة في كيان زوجي واحد

(١) هيجل « فلسفة الحق » فقرة ١٦٩ ( نوكس ص ١١٦ ) .

بالضبط العنصر الأخلاقي أو العقلي ، ومن ثم يبدو المجتمع المدني وقد فقد عنصره الأخلاقي ؟ لكننا لو سرنا قليلاً لوجدنا أن العنصر العقلي موجود بطريقه مستتر ، وهو يبدأ في الظهور وتظهر معه العناصر الأخلاقية التي توجد في الدولة بوصفها التخلٰ النهائي للفكرة الأخلاقية ؟ فالمجتمع المدني هو مجرد تجريد فحسب أو هو لحظة من جانب واحد تلغى في الدولة (١) .

المبدأ الأساسي - اذن - في المجتمع المدني هو الفرد الجزئي ، أعني أن علينا أن ننظر إلى هذا المجتمع بوصفه مكوناً من أعضاء كل منهم يتخذ نظرة ذاتية تجاه الآخرين ويعمل أساساً من أجل غايته الخاصة . لكن ينبغي ألا يظن ظان أن المجتمع المدني يمثل عماء مطلقاً بل علينا أن نلاحظ أنه هو نفسه مجتمع أعني أنه يتسم بسمات القانون والنظام : فالجزئي هو نفسه كلي ، والمصلحة الذاتية للفرد هي نفسها مبدأ مشترك يصهر الناس جميعاً في بوتقة واحدة ، ومعنى ذلك أن الجزئية الحالية ، واللامبلاة المطلقة ، والحياد الكامل ، في الحياة المشتركة هي أمور مستحيلة بالنسبة للموجود العاقل ، فالناس لكي يحصلوا على أهدافهم الخاصة عليهم أن يضعوا في اعتبارهم أهداف الآخرين وأفعالهم (٢) .

واللحظات التي يتكون منها المجتمع المدني ثلاثة هي : (أ) - نسق الحاجات (ب) - تنظيم العدالة (ج) - البوليس والتعاون .

(أ) - إذا كانت الحياة الاجتماعية مفروضة

W.T. Stace : The Philosophy of Hegel (588). (١)

H.A. Reyburn : op. cit., 215. (٢)

قادرون على أن تكون لهم ملكية خاصة بهم ، وأن يؤسسوا أسرة جديدة يصبح فيها الابناء رؤساء لهذه الأسر ، وتصبح البنات زوجات فيها ، وتتوارى الأسر القديمة ليصبح الأساس والمصدر لهذه الأسرة الجديدة . وهذا يظهر عدد كبير من الأشخاص المستقلين الذين يرتبطون ارتباطاً خارجياً بوصفهم ذرات اجتماعية مستقلة . صحيح أنهم داخل الأسرة لا يكونون أنفسهم غaiات في ذاتها بل تكون الأسرة غايتهم - فهي غاية أعلى من الفرد - لكنهم الآن أصبحوا شخصيات فردية ، كل شخص منهم مستقل أعني غاية في ذاته ، ولا يعترف بغاية أخرى غير نفسه فقط على أنه غاية ، وأن يعامل جميع الأشخاص الآخرين على أنهم وسائل لغايته ، وبهذا الشكل يصبح كل واحد معتمد تماماً على الآخرين جميعاً ، لأنه بدونهم - بوصفهم وسائل لتحقيق غايته - لن يستطيع بلوغ هذه الغاية . ومن ثم ينشأ اعتماد متبادل مطلق بينهم ، فكل منهم يستخدم الآخرين جميعاً كوسائل لاشتراك مطالبه وحاجاته ، وهذا الوضع ، أعني اعتماد الأشخاص المستقلين كل منهم على الآخر - هو جوهر ما يسميه هيجل بالمجتمع المدني .

لقد كان الفرد عضواً في الأسرة ، وكانت غايته كلية فهو لم يكن يكفي من أجل نفسه ولا من أجل مصلحته الشخصية ، لكنه يكفي بالضرورة من أجل الغاية الكلية ، أعني من أجل الأسرة . ولكنه الآن - في المجتمع المدني - يرتد إلى ذرة اجتماعية وينظر إلى نفسه على أنه نهاية فحسب وهكذا تختفي الكلية لتحول محلها الجزئية أعني الجرى وراء غaiات الفرد الشخصية ومصالحه الذاتية . بيد أن كلية الأسرة هي

الأولى : هي طبقة الزراع أو الفلاحين الذين يرتبطون ارتباطاً مباشراً بالطبيعة وهم لهذا يعيشون عيشة بسيطة ويقبلون ماتجود به الطبيعة، ويغلب عليهم التعاون والثقة والاتحاد . أما الطبقة الثانية : فهي طبقة التجار والصناع الذين يعيشون في المدينة - في الاعم الاغلب - وفي مقابل ساطة الريف تجد في المدينة الحيل واللاعب واعمال الدكاء البشري ، وفي مقابل الاعتماد على الطبيعة تجد الحياة هنا صناعية . وهناك طبقة ثالثة يرى هيجل أنها طبقة كلية لأنها تتشدد أساساً تحقيق المصالح الكلية للمجتمع فهم يخدمون المجتمع ككل وهم لا يتوجون سلعاً لذمهم يهتمون بالتنظيم والإدارة ، ولهذا فإنه يجب اعفاء هذه الطبقة - فيما يرى هيجل - من انعمل المباشر لاشياع حاجاتها . غير أنه لمن الخطأ « أن يترك تقسيم الأفراد إلى طبقات إلى الطبقة المحاكمة كما هي الحال في جمهورية أفلاطون أو إلى مصادفات المولد كما هي الحال في نظام الطبقات الهندى » (١) .

(ب) واللحظة الثانية التي يتكون منها المجتمع المدنى هي تنظيم العدالة ، وهي لحظة تنشأ خلال الاعتماد المتبادل بين الأفراد لاشياع حاجتهم ، وهو اعتماد يحتاج إلى تنظيم يتخذ شكل القوانين . إننا نستطيع أن نرتد بالقانون - أصلاً - إلى الغريزة . فلا شك أن القانون ينشأ من الغريزة ، لأن الغرائز هي تظميمات بدائية للحياة الحيوانية ، ويمكن ان نقول ان العرف والتقاليد تمثل مرحلة أعلى من هذه التظميمات البدائية طالما أنها تتضمن الوعي والمعرفة ولكن العرف والتقاليد آلية وذاتية Hegel : The Philosophy of Right, P. 133.

في الطبيعة فإن عناصر المجتمع المدنى تتطور من الدوافع وال الحاجات الموجودة في الحياة الحيوانية ، غير أن المجتمع المدنى - مهمما كان فجأة - يجعل هذه الحاجات تسع وتمتد : فهناك الحاجة الى المال والملبس والاسكن .. الخ لكن الناس - عن طريق الفكر - يخلقون غيارات جديدة ويكفرون من أجل غيارات أخرى غير الاشباع المباشر للغراائز الاولى ، وليس هناك حد لل حاجات البشرية ، فكلما تحقق اشباع حاجة من الحاجات ظهرت حاجة أخرى .. وهكذا . ويفيد ذلك أولاً الى الاعتماد المتبادل بين الناس ، فاما اعتمد على غيري في اشباع حاجاتي ، كما أن غيري يعتمد على في اشباع حاجاته ، كما يؤدى ثانياً الى تقسيم العمل بين الناس . والعمل بصفة عامة لحظة أساسية في اشباع الحاجات البشرية ، ذلك لأن موضوعات الطبيعة قلما توجد في ظروف وأوضاع تمكننا من اشباع حاجاتنا بشكل مباشر ، بل لابد أن تتشكل عن طريق فاعلية الانسان . والعمل هو جعل الطبيعة روحية ، أو قل انه صب الفرض في مادة بلا روح ، وتكيف هذه المادة مع الحاجات العقلية . والعمل المستمر الذي يقوم به الأفراد في المجتمع يؤدى في النهاية الى الثروة التي هي نتاج اجتماعي ، وهي لهذا يمكن أن تعتبر ملكاً للمجتمع ككل وتفصيل ذلك - على كل حال - يدخل في دائرة علم الاقتصاد لا في الفلسفة السياسية .

وجود حاجات في المجتمع لا بد أن يؤدى بالضرورة الى ظهور طبقات أو فئات اجتماعية تعمل على انتاج الوسائل الضرورية لاشياع هذه الحاجات . ويفرق هيجل بين المدينة والريف وعلى أساس هذه التفرقة يشير الى ثلاث طبقات :

والغرف التجارية وغيرهما من المنظمات التعاونية  
الأخرى .

من خلال هذه المؤسسات والتنظيمات الاجتماعية  
يعمل المجتمع المدني : لقد بدأنا بنظام الحاجات :  
كثرة من الأفراد يسعى كل منهم وراء اشباع غياته  
الخاصة ، من خلال تفاعلهم وتآثيرهم وتآثرهم  
بعضهم بعض بدأ المجتمع يتكامل ، وأصبح  
الاتساع والتوزيع عمليات اجتماعية ، ثم كان  
تموضع القانون عن طريق تشره وذبيوعه ، وكلية  
القانون تصبح عينية أولاً عن طريق التطبيق المباشر  
لمبادئ الحق على الأفراد عن طريق البوليس  
وثانياً عن طريق تنظيم النقابات داخل المجتمع (٣)

### الدولة

الدولة هي مركب الأسرة والمجتمع المدني  
وهي تماماً ، ومعها تصل الفكرة الأخلاقية الى  
تحقيقها الفعلى : « فالدولة هي التحقق الفعلى  
للفكرة الأخلاقية ، إنما العقل الأخلاقي بوصفه  
ارادة جوهرية تظهر وتتجلى أمام ذاتها ، وتعرف  
نفسها ، وتعقل ذاتها » (٤) . وإذا كانت  
الأسرة قد أبرزت عنصراً من عناصر الفكرة هو  
الكلية ، كما أبرز المجتمع المدني عنصراً آخر  
هو الجزئية ، فإن الدولة تبرز العنصر الثالث وهو  
عنصر الفردية وهو مركب الكلية والجزئية ،  
فالدولة فرد حقيقي ، إنها شخص أو كائن حي  
يميز نفسه بنفسه بطريقة تجعل حياة الكل تظهر  
في جميع الأجزاء ، وذلك يعني أن الحياة الحقيقة  
للأجزاء - وهم الأفراد - إنما توجد وتتحد مع

H. Reyburn : op. cit., P. 225. (٣)  
Hegel : The Philosophy of Right, (٤)  
(257) Knox, P. 155.

وذاتية وجزئية من ناحية أخرى ، أما القانون فهو  
عام ، وإن كان ذلك لا يمنعنا من القول بأن  
الأصل التاريخي للقوانين القديمة إنما توجد في  
العادات والتقاليد والعرف وما إلى ذلك : « الفرق  
بين العرف والقانون ، هو أن العرف يدرك بطريقة  
ذاتية وعارضه ، وبالتالي فهو أقل من القانون من  
حيث التحديد والملائنة » ، كما أن كلية الفكر  
وشموله في حالة العرف أقل وضوحاً منها في حالة  
القانون » (١) . ومن المهم عند هيجل أن  
تنزع القوانين وأن يعرفها الناس جميعاً ، فكما أن  
الحق لا يكون صحيحاً في ذاته إذا لم يتحول إلى  
قانون ، فكذلك القانون لا يمكن أن يكون صحيحاً  
في ذاته ما لم يكن قاعدة واعية للناس بصفة  
عامة (٢) .

(ج) والقسم الثالث والأخير من المجتمع  
المدني هو « الشرطة والتعاون » . ويمكن أن  
ننظر إلى هذا القسم - كما هي الحال عادة في سير  
الجدل - على أنه تطوير للقسمين السابقين :  
فسنق احتياجات واسباعها قد أدى إلى ظهور  
القوانين ، وهذه القوانين تحتاج إلى من يطبقها  
خاصة وأن الفرد الذي يسعى إلى اشباع حاجاته  
وانما يفعل ذلك في عالم المصادفات والعرضية  
ومن هنا كانت وظيفة الشرطة حماية الفرد وحماية  
متلكاته ضد عوامل الصدفة والاتفاق ، وطالما  
أن الفرد يسعى إلى اشباع حاجاته ومصالحه  
الخاصة ، فإن من حق الأفراد الذين تتشابه  
مصالحهم أن يكونوا رابطة واحدة تمثل تعاونهم  
من أجل اشباع حاجاتهم كما هي الحال في النقابات

Hegel : Ibid, P. 135. (١)  
H. Reyburn : op. cit., P. 221. (٢)

الفرد نفسه ، وهو موجه أساساً ضد هذا  
الفرد (١) ٠

وتقع معاجلة هيجل للدولة في ثلاثة أقسام :  
أولاً : البناء الداخلي للدولة أو ما يسميه  
بالدستور ، ثانياً : علاقة الدولة بوصفها دولة  
جزئية - بغيرها من الدول وهو ما يسميه بالقانون  
الدولي ، ثالثاً : تطور العقل في العالم ، وهو  
التطور الذي تصبح فيه كل دولة جزئية مجرد  
مرحلة وهو ما يسميه هيجل بالتاريخ الكلي ٠

أولاً : التنظيم السياسي . النسيج الداخلي  
للدولة - أو ما يسميه دستورها - ينقسم ثلاثة  
أقسام تقابل الأقسام الثلاثة للفكرة الشاملة ،  
فالدولة كما قلنا هي العقل وقد تحقق بالفعل ،  
أو هي الفكرة الشاملة مع تتحققها العقل وهى لهذا  
تسير متقة مع عناصر الفكرة الثلاثة : الكلى ،  
والجزئى ، والفردى . والجانب الكلى في الدولة  
هو وظيفتها كمنبع ومصدر للقوانين ، وهذا الجانب  
يقدم لنا السلطة التشريعية ، أما الجانب الجزئى  
فهو يوجد في تطبيق القوانين على حالات جزئية  
خاصة ، وهذا يعطينا السلطة التنفيذية ( ويرى  
هيجل أنها تتضمن القضاء أيضاً ) ٠ أما لحظة  
الفردية فهي إنما توجد في الشخص الحاكم أو  
الملك . ويقال أحياناً أنه ينبغي أن تكون كل سلطة  
من هذه السلطات مستقلة عن الأخرى بحيث تكون  
كل منها ضابطاً أو مراجعاً للسلطتين الآخرين ٠  
وهو ما يسمى عادة بفصل السلطات . وهذا  
الفصل ينظر إليه على أنه ضمان للحرية . غير أن  
هيجل يرفض هذه النظرة ، ويرى أن علينا أن  
ننظر إلى هذه الأقسام كوحدة واحدة ، وعلى أن

H. Reyburn : The Ethical Theory of  
Hegel , P. 233.

حياة الكل وهو الدولة . والدولة - من ثم -  
ليست إلا الفرد نفسه وقد توضع عن طريق حازف  
السمات العارضة الرائمة والتركيز على ما هو كلى  
فيه . والفرد كلى ضمناً ، فالكلية هي جوهره ،  
والدولة هي الكلى الموجود بالفعل ، وبالتالي فهي  
الفرد وقد تحقق بالفعل أو قد توضع . وعلى  
ذلك فسوف تبدو علاقة الدولة بالفرد علاقة  
مزدوجة : فالفرد سوف يشعر أن الدولة شيء  
خارجي عنه ، شيء يجده ، وقد يجبره ويلزمه  
بأفعال معينة ، ذلك لأن الدولة لا بد أن تعلو على  
جميع المصالح الذاتية والمنافع الخاصة ، ولا بد أن  
يكون لها القدرة على إعادة تشكيل العوامل  
الموجودة بداخلها مهما بدت هذه العوامل قوية .  
فأى عضو من أعضاء هذه الدولة قد يلتجأ إليها  
لحمايته والدفاع عنه ضد عضو آخر : إنها الحكم  
الأعلى ، ولهذا فهي لها الحق الأعلى . والفرد من  
ناحية أخرى : لا بد أن يعرف أن الدولة ليست  
قوة غريبة عنه لكنها التعبير والتحقق للمبدأ العقلى  
الذى يمثله ، وفيها وحدها يتحقق الفرد فرديته .  
إن ما تعارضه الدولة وما قد تلتجأ إلى قهره هو  
أهواء الفرد وزرواته ، أما ارادته الحقيقة الأصلية  
فهي تصل إلى تحررها الكامل في الدولة ، إذ فيها  
- وفي التنظيمات الأخرى التي تحتويها - يصبح  
الفرد كلياً ، وتحصل أغراضه وغاياته على مضمونها  
ومغزاها الحقيقى من العالم الاجتماعى بحيث تصبح  
هذه الغايات نفسها غايات اجتماعية ، وبالتالي فهو  
يستطيع بلوغ هذه الغايات وتحقيقها تحقيقاً كاملاً ،  
أعني أنه يستطيع تحقيق تحقق نفسه لو أنه وضع فى  
اعتباره المبادىء الكلية للمجتمع الذى يعيش فيه ،  
ولو أنه أدرك أن أي فعل لا اجتماعى أى يعارض  
المبادىء الكلية للمجتمع - هو فعل يعارض جوهر

السلطة التنفيذية تختص بتطبيق هذه القوانين على حالات جزئية خاصة ، وهي لهذا تقابل لحظة الجزئية ، لأن مهمتها ادراجه الجزئي تحت الكل ، وهي تعمل في تعاون وثيق مع السلطة التشريعية ، والمناصب والوظائف – سواء في هذه السلطة أو تلك – ينبغي أن تكون متاحة لأى مواطن قادر على شغلها (٤) .

(ج) الملك (٥)

اللحظة الثالثة – هي لحظة الفردية ويمثلها الملك الحاكم ؟ ولا شك أن تصور الملك الحاكم بوصفه لحظة فردية تجمع في جوفها اللحظتين السابقتين – تصور يصعب على الفهم ادراكه ذلك لأن الملك هو وحدة السلطتين التشريعية والتنفيذية فهو بوصفه ممثلاً للحظة الكلية يقدم

تصديقاً عاماً أو هو يعتمد اعتماداً مطلقاً القوانين على اعتبار أنها تتبع منه . وهو بوصفه ممثلاً للحظة الجزئية المصدر المطلق للأعمال التنفيذية إذ فيه تمثل اللحظة الأخيرة في اصدار القرار ، والإرادة الأخيرة التي تضفي على أعمال وزرائه الشرعية ومن هنا فإن وظيفة الملك تتضمن عناصر الفكر الثلاثة .

لكى ينبغي ألا يفهم من ذلك أن هيجل يعطى للملك سلطة مطلقة أو أنه يؤيد الحاكم المستبد فلو صح وكان الحاكم يحكم على هواه ويفعل

(٤) ميور : فلسفة هيجل ص ١٧٤ .  
 (٥) حين يتحدث هيجل عن هذه السلطات الثلاث نراه يعكس هذا الترتيب الذي ذكرناه بحيث يتحدث أولاً عن سلطة الملك – أو العرش على حد تعبيره – ثم عن السلطة التنفيذية وأخيراً عن السلطة التشريعية ويرى «ستيس» إن البداية بالحديث عن الملك أولاً عاده قدديمه – فيما يبدو لإظهار الاحترام الشخصيته الملك ! راجع «فلسفة هيجل » فقره رقم ٦١٧ .

لكل منها سلطة الكل بداخلها ، فكل منها متحدة مع سلطة الكل : فالسلطة التشريعية تسن القوانين من أجل الدولة ككل ، وباسم الدولة ككل – وقل مثل ذلك في السلطتين الأخريين ، فهذه السلطات لا تعمل كل منها من أجل ذاتها بل من أجل الكل (١) . ومثلها مثل الحياة في الكائن الحي ، فالحياة موجودة في كل خلية ، وهناك حياة واحدة ناط موجودة في جميع الخلايا ، وإذا انفصلت آية خلية عن هذه الحياة ماتت على الفور (٢) .

وعلينا الآن أن نقول كلمة موجزة عن كل سلطة من هذه السلطات الثلاث :

#### (أ) السلطة التشريعية

السلطة التشريعية هي لحظة الكلية في الفكر ، ذلك لأن سن القوانين يعني سن مبادئ ، عامة أو كلية للدولة ولا تغنى حالة هذا الفرد أو ذاك ، والقوانين موجودة بالفعل ، ووظيفة السلطة التشريعية تعظيم هذه القوانين الموجودة وجعلها مناسبة بحيث تلبى المطالب الجديدة التي تظهر في الدولة : «السلطة التشريعية تختص بما يلي :

(أ) القوانين بما هي كذلك من حيث ما تتطلبه من تعينات جديدة ، وما تحتاج إليه من اتساع (ب) مضمون شئون الحياة للدولة بأسرها . » (٣)

(ب) السلطة التنفيذية

إذا كانت السلطة التشريعية تختص بسن القوانين بصفة عامة وهي لهذا تمثل لحظة الكلية ، فإن

(١) هيجل «فلسفة الحق » اضافة للفقرة رقم ٢٧٦ (نوكس ص ٢٨٧ ) .  
 (٢) نفس المرجع السابق .  
 (٣) المرجع نفسه ، فقره رقم ٢٩٨ (نوكس ص ١٩٣ ) .

لأن الدولة يوجد فيها قانون قائم ومحاكم ترغم الأفراد على اتباع الصالح العام وتهدى من الأهواء الفردية ، ولا يوجد مثل هذا القانون ، ولا مثل هذه المحاكم لارغام الدول على تنفيذ الاتفاقيات والمعاهدات التي تعقد بينها . ولهذا كانت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية تقوم فقط على ارادة الحكم ، وهي ارادة فردية ، ولهذا كانت الدول المتحالفه تشبه على أحسن الفروض الأطراف المتعاقدة . ومن ثم فإن أي تحالف سوف يكون عرضياً يستطيع أي طرف أن يتصل منه . ولقد تطلع كانت إلى إقامة تحالف بين الدول يحل المنازعات التي تقوم بينها ، لكن هيجل يرى أن هذه الفكرة مجرد حلم لأنها تتجاهل أن كل دولة مستقلة ذات سيادة وأنه ليس ثمة سلطة تعلو هذه الدول (٤) .

فكيف يمكن إذن أن تحل المنازعات التي تقوم بين الدول ؟ تحل في نهاية المطاف عن طريق الحرب . وال الحرب قد تتغير أشكالها وأساليبها مع تقدم الفنون العسكرية ، لكنها سوف تستمر بصور ربما تكون أكثر اعتدالاً كوسيلة من الوسائل الضرورية اللازمة للتقدم السياسي ، ويستطيع عصرنا أن يفاخر بأنه يرى الحرب في ضوئها الحقيقي ، فلم يعد ينظر إليها على أنها اشباع لهوى السلطان وزرواته بل على أنها لازمة ولا مندوحة عنها لتطور الفكرة . وال الحرب الصحيحة هي الحرب من أجل الأفكار ، الحرب في خدمة العقل ، فالمعركة لا بد أن تكون من أجل المبدأ . والدولة المنتصرة هي أكثر حقيقة وأكثر صدقأً – وهي في كلمة واحدة أفضل من الدولة المنهزمة ، فواقعة انتصارها نفسها تبرهن على ذلك : إن

H. Reyburn : op. cit., P. 255 (٤)

ما يشاء ، أعني يسير وفقاً لأفعال تسفيفية : يشرع ويقرر كما يريد – لو صاح ذلك فإن هذه الأفعال سوف تتناقض مع سير الفكرة وما تحتويه من عناصر : تلك العناصر التي تثلثها السلطة التشريعية من ناحية والسلطة التنفيذية من ناحية أخرى ، فلو كان الملك يمثل اللحظة الأخيرة أو القمة التي تصل إليها الدولة : « فإن ذلك لا يعني أن الملك يفعل ما يشاء وفقاً لنزواته ، وإنما هو مقيد بالقرارات العينية لمستشاريه »، وحين يقوم الدستور ويستقر ، فمن يكون للملك في الغالب من عمل سوى التوقيع باسمه ، لكن اسمه مهم فهو الكلمة الأخيرة التي لا تستطيع تجاوزها (١) . فإذا كان هيجل يفضل النظام الملكي على غيره من أنظمة الحكم ، فإن ذلك لا يعني أنه يؤيد الملكية المستبدة أو الملك الطاغية ، لكنه يدعو إلى الملكية الدستورية أو الملكية البرلمانية التي تتحقق التوازن والانسجام بين الدولة والفرد ، وأعظم مثل لذلك – في رأي هيجل – هو الدستور الانجليزي (٢) . وفضلاً عن ذلك فإنه : « كان يجب النظام الملكي لأنه كان يتوقع منه أموراً عظيمة » (٣) .

ثانياً : القانون الدولي : علاقة الدول بعضها بعض هو الذي يؤلف ما يسميه هيجل بالقانون الدولي . لكنه ينظر إليه نظرة خاصة يمكن ايجازها فيما يلي : كل دولة مستقلة وذات سيادة ، وليس ثمة سلطة على ظهر الأرض أعلى منها ، ومن هنا فإن علاقة الدولة بغيرها من الدول لا تشبه علاقة الأفراد بعضهم بعض داخل الدولة ؟ ذلك

Hegel : The Philosophy of Right, (١)  
(274), Knox, P. 288.

F. Weber : History of Philosophy, (٢)  
P. 521.

H. Reyburn : op. cit., P. 252. (٣)

الكلى ، عقل العالم متحرراً من جميع القيود ، وهو يشكل ذاته ، ويمارس حقه – وهو أعلى الحقوق – فوق هذه العقول المتناهية في تاريخ العالم الذي هو محكمة العالم (٣) . وهذا العقل الكلى يتجسد في كل حقبة من التاريخ في شعب معين فيتقدم بقية الشعوب ويسير في مقدمة ركب الحضارة . وهو الذي اختار في حقب مختلفه : المصريين ، والأشوريين ، والاغريق والرومان ، والفرنسيين .. الخ ، وهي شعوب تجتمع في معبد التاريخ حول الروح اللامتناهية كما تلتف الملائكة حول العرش ! (٤) .

#### خاتمة

حاولنا في هذا المقال أن نعرض الخطوط الأساسية لكتاب هيجل « فلسفة الحق » دون أن ندخل في مناقشات فرعية كبيرة ؟ غير أن هذا الكتاب تعرض لهجوم عنيف منذ صدوره حتى الآن كما سبق أن ذكرنا في فاتحة هذا المقال – لا سيما نظرية هيجل في الدولة . وعلى الرغم من أن هذا المقال قد لا يكون مجالاً مناسباً لعرض جميع الاتهامات التي وجهت إلى هيجل ومناقشتها ، فإننا نود أن نعرض لأنصار رئيسين وجهاً إلى نظرية هيجل السياسية بصفة عامة ونظرية في الدولة بصفة خاصة :

١ - أول هذين الاتهامين هو ما يقال أحياناً من أن هيجل في نظريته في الدولة انتهى إلى اخضاع الفرد تماماً للدولة بحيث تلاشت حقوقه وضاعت حرريته حين امتصه هذا « التين » الضخم الذي يسمى بالدولة « فطالما أنها هي نفسها مصدر

Hegel : The Philosophy of Right, (٢) (346), Knox P. 215-216.

F. Weber : History of Philosophy, (٤) P. 521.

انتصارها أدانة للمبدأ الذي ثملته الدولة المنهضة (١) .

غير أن الحرب ينبغي أن توجه ضد الدولة لا ضد أشخاص بعينهم ، أو ضد ممتلكات الأفراد أو أسرهم ، أو ما شابه ذلك . ويرى هيجل أن هناك ضرورة عقلية تكمن خلف اكتشاف البارود ، ذلك لأن هذا الاكتشاف قد ساعد على جعل الحرب إنسانية بأن قلل من معارك المواجهة المباشرة بين الأفراد التي وجدت من قبل في معارك المبارزة بالسيف ؟ ومن هنا فإن الجندي الذي يشد زناد بندقيته فينطلق منها الرصاص فيصيب الأعداء لا يهدف إلا قتل الدولة عدوه ، أما أفراد هذه الدولة فهو لا يعرفهم ، وربما لو عرفهم لم يكن ليكرههم (٢) .

ثالثاً : التاريخ الكلى أو تاريخ العالم : إذا كان القانون الدولي يقوم على العرضية والاتفاق فإن ذلك يعني في الحال وجود نقص وقصور في علاقة الدول بعضها البعض . والحق أن كل دولة تمثل وجهها جزئياً من الفكرة الشاملة أو من العقل الكلى الذي يفضي نفسه في أوجه مختلفة في الزمان وتعاقب هذه الأوجه هو الذي يكون ما يسمى بالتاريخ الكلى أو تاريخ العالم ، وهذا التاريخ لا تحكمه الصدقة أو القدر الأعمى وإنما يحكمه العقل الحالة ، وعلى ذلك فالتاريخ ليس خليطاً أعمى من المصادفات ولكنه تطور عاقل ، وإذا كانت كل دولة تمثل صورة متناهية للعقل ، فإن أعمال الدول ومصيرها في علاقاتها بعضها البعض هو جدل التناهى لهذه العقول ، ومنه يتبين العقل

F. Weber : History of Philosophy, (١) P. 520.

G.R. Mure : The Philosophy of Hegel, P. 175 (Footnote 1).

المسئول عن النظرة المألوفة اليها بوصفها حلما من أحلام الفكر المجرد أو كما يقال عادة « مجرد مثل أعلى » ٠ ان مبدأ الشخصية المستقلة اللامتناهية للفرد ، مبدأ الحرية الذاتية ، انكره أفلاطون في الصورة الجوهرية الحالصة التي قدمها عن تتحقق العقل ٠ ٠ ٠ (٣) ٠ وفضلا عن ذلك فان هيجل كثيراً ما يتحدث عن « حقوق الفرد التي لا يمكن سلبها » ويدين بلا تحفظ العبودية ، والرق ، والحرمان من الملكية الخاصة ، ومنع استخدامها والاتفاع بها وما شابه ذلك ٠ واقتراب العقل ، والحياة والأخلاق ، والدين ، هي كلها ممثلة في الترافات وفي الاذعان للآخرين من ذوى السلطان الذين يحددون لى الأعمال التي ينبغي على أن أقوم بها ( فقرة ٦٦ ) واستدأ درى كيف يمكن أن يكون نصيراً للعبودية ذلك الذى يقول ان « للعبد حرية المطلقة في تحرير نفسه » (٤) ٠ وكيف يمكن أن يوصف هيجل بأنه « سلب ارادة الفرد » وجعله رقما في الدولة في الوقت الذي يوحد فيه هيجل بين الحرية والارادة و يجعلهما معا أساس الذات وماهيتها ؟ ٠ ٠ ٠ يقول : « أنا أعتقد أن الحرية هي بالضبط الطابع الأساسي للارادة مثلها مثل التقل للأجسام ٠ ٠ ٠ فالكيان الحر هو الارادة والارادة بدون حرية كلمة جوفاء ، بينما لا تكون الحرية واقية الا بوصفها ارادة ، أعني بوصفها ذاتاً ٠ ٠ ٠ » (٥) ٠

أضف الى ذلك كله أن هناك حقيقة هامة علينا أن تذكرها باستمرار وهي أن الدولة وأن كانت

Hegel : The Philosophy of Right, (٣)  
(185) Z. Knox, P. 124.

W. Kaufmann : From Shakespeare (٤)  
to Existentialism, P. 110-111.

Hegel : op. cit., P. 225-226. (٥)

العناصر المشتركة لرادات الأفراد الجزئية التي تشملها وتتخطتها ، فإنه يتبع من ذلك أن الفرد لا يكون حرآ الا في اطاعة الدولة وانجازه لواجباته وارادته لنفعتها ٠ ٠ ٠ (١) ٠ فالدولة قد امتصت الفرد تماما على نحو ما يقول « جود » وذلك يعني بعبارة أخرى « أن هيجل كان لديه ميل قوى نحو الفكرة السياسية القديمة التي تخضع الفرد خصوصاً تماماً - كما تخضع حق الذاتية - لارادة الدولة » (٢) ٠ وانساق كثيرون من الباحثين في هذا التيار فذهبوا الى أن هيجل يدعو الى « عبادة الدولة » وأنه الأب الشرعي للنازية والفاشية وأنه الحلقة المفقودة - كما يقول كارل بوبر - بين أفلاطون وبين أصحاب النزعات الاستبدادية أو السلطة الجامحة Totalitareanism التي ظهرت في نهاية القرن التاسع عشر ٠

غير أن هذا الاتهام يغفل حقيقة هامة - من الناحية المنطقية البحتة - وهى أن الدولة مركبة الكلية والجزئية ، وبالتالي فلو أنها ألغت حقوق الفرد وحرrietه ، لكان معنى ذلك أنها تلغى عنصراً رئيسياً من عناصر تكوينها وهو عنصر الجزئية ، وتلك هي الغلطنة التي وقعت فيها الدول القديمة بصفة عامة - وهو خطأ انعكس في جمهورية أفلاطون التي يحمل عليها هيجل حملة شديدة لأنها ركزت على عنصر الكلية وأهملت العنصر الجزئي فكانت بذلك كلية مجردة : « ولقد كان هذا النقص هو المسئول عن سوء فهم الحقيقة الجوهرية العميقه لدولة أفلاطون ، وهو كذلك

C.E.M. Joad : Guide to the Philosophy and Politics, P. 594. (١)

(٢) من كتاب Schwengler تاريخ الفلسفة ص ٣٤٠ ( اقتبسه ستيسن فى كتابه فلسفة هيجل فقره ٦١٥ ٠

يكون خيراً . . والخير الخاص هو الوجود الفعلى أو الواقعى للدولة البروسية . . . هذا ما استتجه « كارل بوير » من عبارة هيجل السالفة ! . . ويمكن أن نسوق على هذا الاتهام عدة ملاحظات على النحو التالى :

(أ) ان جانباً من اللبس الذى يقع فيه الباحثون أحياناً إنما يأتي من غموض المصطلح الألمانى . . . Wirklich الذى يترجم أحياناً بالواقعى أو الفعلى أو الموجود بالفعل ، ويمكن أن تتجنب هذا الغموض لو أدركتنا أن هيجل لا يعني به كل ما هو موجود وإنما الموجود بالفعل عند هيجل - وهو عكس ما هو بالقصوة - يعني ما يتحقق طبيعته تماماً أو ما يتافق وجوده مع فكرته الشاملة . . ولهذا فإن « الجسم المريض » و « الدولة الفاسدة » رغم أنها موجودات في العالم الخارجي لكنها ليست موجود بالفعل بالمعنى الهيجل لأنها لا تتفق مع الفكرة العقلية للجسم أو الدولة » . . . وأصبح رجل ، والمجرم ، وغير السليم أو المعد كلهم رجال أحياء » (٢) لكنهم لا ينطبق عليهم المصطلح الهيجل Wirklich لأن فكرتهم العقلية لا تتفق مع واقعهم . . والدولة البروسية عند هيجل رغم أنها أكثر معقولية من الدول القديمة التي قامت على الرق فإنها لا تزال قاصرة من بعض الوجوه من الوصول إلى « فكرة الدولة » . . . (٣) .

(ب) ان « فكرة » الدولة تتحقق بالتدريج عن طريق الصراع الذى لا ينقطع بين دول الماضي ودول المستقبل . . والدول التى تظهر فى التاريخ ليست الا الأشكال الزمانية المؤقتة التى تتشكل

Hegel : The Philosophy of Right, (٢)  
P. 279.

W. Kaufmann : From Shakespeare (٣)  
to Existentialism, P. 109.

غاية عليا فانها ليست نهاية المطاف « اذ بالغًا ما بلغ كمال الصرح الأخلاقى الذى نسميه بالدولة فهو ليس الغاية القصوى التى يتوجه إليها تطور الفكره الشاملة (أو العقل) . . والحياة السياسية رغم امتلائها بالعاطفة والعقل فانها ليست قمة النشاط الروحى ، وذلك لأن الحرية هي ماهية العقل والاستقلال حياته . . والدولة مهما بلغ كمالها فهي ليست إلا قوة خارجية ، نوع من السجن ، وفي هذا السجن يحرم الامتناعى من ماهيته فلا يمكن للعقل أن يخضع خضوعاً غير مشروط الا لنفسه : للعقل فقط ، ولا شيء مما يوجد في الحياة السياسية يحقق الهدف الأقصى الذى يبحث عنه وهو لهذا يتجاوز هذه الحياة الى مجالاته الحرة : الى الفن والدين والفلسفة . . . (١) .

٢ - أما الاتهام الثاني فهو ما يقال أحياناً من أن هيجل كان يستهدف بنظرته السياسية تبرير الأوضاع السياسية القائمة ( وخاصة في بروسيا ) وبالتالي فهو يعارض كل اصلاح ، وهو رجعى وهو عدو للحرية . . . الغرض وأصحاب هذا الاتهام يستندون في اتهامهم هذا إلى تلك العبارة التي وردت في تصدير هيجل « لفلسفة الحق » والتي يقول فيها « ان كل ما هو موجود بالفعل عقلى وكل ما هو عقلى موجود بالفعل . . . » . . وهم يفسرونها على أنها تعنى أن كل شيء موجود عقلى وبالتالي فلا يمكن تغييره ولا يمكن الثورة عليه ، وأن الوضع القائم هو أفضل الأوضاع الممكنة وليس في الامكان أبدع مما كان على حد تعبير لييتز الشهير ! : « كل شيء واقع الآن أى موجود بالفعل ، ولا بد أن يكون معقولاً ، كما لا بد أن

F. Weber : History of Philosophy, (١)  
P. 522.

حضارتها الى وريث يستوعبها ويشكلها في صورة أكثر اتساقاً وتطويراً (١) .

(ج) ان هيجل يعارض التبرير الذي يقدم أحياناً للأفكار السياسية ويرى أنه ليس من أهداف الفلسفة أن تقدم تبريراً لشيء، لكن الفلسفة وهي تدرس التطور التدريجي لفكرة الدولة «تهم بادراك الجوهر الخالد والباطن فيما هو موجود - ادراكه في صورة الزائل والماابر ، لأن العقل (وهو يرافق الفكر الشاملة) يتواجد في الوجود العقلي الخارجي ، وهو وبالتالي يكشف عن نفسه في صور وأشكال ومظاهر لا نهاية لها وهو يفطري قلبه ببشرة متعددة الألوان ، وتحن نهتم بادرك ذي بدء بالتركيز على هذه القشرة ثم بعد ذلك يبدأ الفكر الفلسفى في سير أغوارها لكي يكشف عن البعض الداخلى ، ولكن يدرك دقاته حتى في صورتها الخارجية » (٢) . وهذا ما حاول هيجل أن يفعله في فلسفة الحق .

#### امام عبد الفتاح امام

F. Weber : History of Philosophy, (١)  
P. 518.

Hegel : The Philosophy of Right, (٢)  
P. 10-11.

فيها فكرة الدولة ثم تطرحها حين يليها الزمان لتظهر تحت صور أخرى ، وطالما أن العقل الكلى ليس مقيداً بوجود جزئي معين فاننا لا نستطيع أن نقول ان الدولة المثالية أو فكرة الدولة قد تتحقق في أي مكان ، ذلك لأن الدولة المثالية موجودة في كل مكان وليس موجودة في أي مكان في آن معًا . وتفسير ذلك أنها موجودة في كل مكان لأنها تتوجه الى تحقيق نفسها في الدول التاريخية فهي تصير نحو تحقيق ذاتها - وهي لا توجد في أي مكان لأنها بوصفها مثلاً أعلى فانها مشكلة يرجى حلها في المستقبل ؟ ومعنى ذلك أن جدل التاريخ هو الحل التقدمي لل المشكلة السياسية ، وكل أمة تضيف حبراً في بناء الدولة المثالية ، غير أن لكل شعب كذلك خطىته الأصلية التي تجعله يتعارض مع الفكرة الشاملة ، ولهذا فهو ان آجلاً أو عاجلاً صائر الى الدمار . وهذا يعني - بعبارة أخرى - أن كل دولة تمثل المثل الأعلى من جانب معين ، وليس ثمة دولة تحقق المثل الأعلى تحققاً تماماً وكمالاً ، وبالتالي فليس ثمة دولة خالدة .

وكما أن الأفكار المنطقية تمتضى بأفكار معارضة أكبر منها حقيقة فكذلك الأمم - بفضل هذا القانون نفسه - تنتقل كل منها الى الأخرى وتسلم



الثمن ١٠ قروش

الرئيسيّة المصريّة العامّة للتألّيف والنشر